الأمم المتحدة

A/60/444–S/2005/669

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
25 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الستون
البندان ٦٤ و ١١٨ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة
إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

مجلس الأمن
السنة الستون

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإحالة تقرير الاجتماع الرفيع المستوى عن ”بناء الشراكات من أجل النهوض بالعدل بين الجنسين في المجتمعات الخارجة من الصراع“ الذي نظمته وزارة الخارجية السويدية بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي للمساعدة القانونية في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ في ستوكهولم (انظر المرفق). وترأس الاجتماع السيدة أنيكا سودر، وزيرة الدولة للتعاون الإنمائي الدولي في وزارة الخارجية السويدية.

وأكون ممتنا لو أطلعتم أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وأود كذلك أن أطلب إصدار هذه الرسالة والتقرير بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار البندين ٦٤ و ١١٨.

(توقيع) أنديرس **ليدن**
السفير
الممثل الدائم للسويد
لدى الأمم المتحدة

091105 091105 05-56987 (A)
0556987

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

تقرير الاجتماع الرفيع المستوى عن ''بناء الشراكات من أجل النهوض بالعدل بين الجنسين في المجتمعات الخارجة من الصراع'' الذي نظمته وزارة الخارجية السويدية بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي للمساعدة القانونية في ستوكهولم في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥

ألف – مقدمة

١ – في أوضاع ما بعد الصراع الهشة، تواجه البلدان الخارجة من الحرب والساعية إلى ضمان السلم والعدل والديمقراطية عدة تحديات في المجالات الإنسانية والإنمائية والأمنية. وعلى نحو ما قالته بإيجاز البارونة فاليري أموس، زعيمة مجلس اللوردات ورئيسة مجلس المملكة المتحدة، متكلمة باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي في هذا الاجتماع:

> ''أينما يحل الصراع محل سيادة القانون، فالكل يعاني، لكن معاناة النساء أشد كثيراً من معاناة غيرهن. وأينما كانت أنظمة العدل تفتقر إلى الموارد، أو مختلة وظيفيا، أو تتسم بالفساد أو بتعذر الوصول إليها أو بالضعف أو كانت منعدمة فالكل يعاني، لكن معاناة النساء أشد كثيراً من معاناة غيرهن. وأينما كان الإفلات من العقاب هو المعيار، لا العقاب على جرائم الأمس فحسب بل على جرائم اليوم أيضا، ولا على العنف الجنسي فحسب، بل وعلى الفساد أو السرقة أو الاستيلاء على الأراضي، فالكل يعاني، لكن معاناة النساء أشد كثيراً من معاناة غيرهن''.

والقول أن متطلبات العدل بين الجنسين في المجتمعات الخارجة من الصراع عاجلة وكبيرة أمر مؤكد حقاً. ومن المسلم به أيضا على نطاق واسع أن انتقال بلد ما من مرحلة الصراع يتيح فرصا فريدة لاعتماد استراتيجيات وسياسات لإعادة إرساء سيادة القانون والنهوض بالمساواة والعدل بين الجنسين بالإضافة إلى المشاركة المباشرة للمرأة في جميع مجالات العملية الانتقالية. ومن المسائل الأساسية التي يتعين التصدي لها الطريقة التي يمكن للمجتمع الدولي بها تحسين الدعم المقدم إلى الجهات الفاعلة الوطنية في تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تدمج المنظورات الجنسانية في جميع جوانب الإطار القانوني والقضائي وكفالة الاستفادة من قدرات النساء إفادة كاملة في تحول البلد.

٢ – وللمساهمة في جهود الإسراع بتنفيذ أهداف ونداءات قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي أكد على ضرورة تعميم مراعاة العدل والمساواة بين الجنسين في

عمليات منع نشوب الصراعات وحلها وبناء السلام، نظم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي للمساعدة القانونية مؤتمرا عن العدل بين الجنسين في حالات ما بعد الصراع في موضوع ''السلام بحاجة إلى المرأة، والمرأة بحاجة إلى العدل'' في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في نيويورك. واستند المؤتمر إلى نتائج وتوصيات تقرير عام ٢٠٠٢ للخبيرتين المستقلتين اللتين عينهما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وهما السيدة إليزابيث ريهن (وزيرة الدفاع السابقة لفنلندا) والسيدة إلين جونسون سيرليف (وزيرة المالية السابقة لليبريا)، المعنون تقييم الخبيرتين المستقلتين لأثر الصراعات المسلحة على المرأة ودور المرأة في بناء السلام (تقدم نساء العالم، ٢٠٠٢/المجلد الأول). واجتذب المؤتمر نساء يشغلن وظائف قانونية وقضائية رئيسية في أكثر من اثنى عشر بلدا من البلدان المتضررة من الصراعات إلى جانب طائفة من الجهات الفاعلة الدولية – ممثلو الدول الأعضاء الأخرى، والمنظمات الإقليمية، وكبار موظفي الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والمؤسسات والكيانات الخاصة – حتى يتمكنوا من تبادل آرائهم عما إذا كانت أهداف العدل بين الجنسين الواردة في القرار ١٣٢٥ تنفذ في الأنشطة المتعلقة بالعدل التي تقوم بها الجهات الفاعلة الوطنية والدولية في الميدان (بما في ذلك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام). وأسفر الحوار الذي دام ثلاثة أيام عن طائفة عريضة من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بمتطلبات العدل بين الجنسين ذات الأولوية والمساعدة التي تشتد الحاجة إليها إلى أقصى حد في البلدان المعنية المتضررة من الصراع بالإضافة إلى أفضل الممارسات التي ظهرت في بعض هذه البلدان. وقد عُرض تقرير المؤتمر (المشار إليه فيما يلي بعبارة ''مؤتمر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية'') على نظر مجلس الأمن وأُصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس (الوثيقة S/2004/862 المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤).

٣ - وكان الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ستوكهولم عن ''بناء الشراكات من أجل النهوض بالعدل بين الجنسين في المجتمعات الخارجة من الصراع'' الذي نظمته وزارة الخارجية السويدية بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي للمساعدة القانونية في ٢٥ - ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (المشار إليه فيما يلي بعبارة ''اجتماع ستوكهولم'') متابعة لمؤتمر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية. ومع تقييم التوصيات المنبثقة عن المؤتمر، علاوة على العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة، كان الهدف العام لاجتماع استوكهولم هو التركيز على إيجاد أفضل سبيل لمعالجة متطلبات العدل بين الجنسين، في سياق سيادة القانون وبناء السلام في فترة ما بعد الصراع وتفعيلها في مثل هذه الأوضاع.

٤ - وقد ضم اجتماع استوكهولم، الذي ترأسته وزيرة الدولة السويدية أنيكا سودر، الشركاء الرئيسيين داخل منظومة الأمم المتحدة؛ والدول الأعضاء، بما في ذلك أصحاب المصلحة من النساء على الصعيد الوطني (على المستوى الوزاري أساسا) من أفغانستان والسودان وليبريا وهايتي؛ والمنظمات الإقليمية؛ والمؤسسات المالية الدولية؛ والمنظمات غير الحكومية. وقد جُمع هؤلاء الشركاء لتحديد أي من الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي أثيرت خلال المؤتمر تتطلب إجراءات متابعة من جانب منظومة الأمم المتحدة ككل بالإضافة إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، فضلا عن إنشاء شراكات استراتيجية لتنفيذ هذه الإجراءات وتمويلها حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بهذه التوصيات.

٥ - وقام وزير الديمقراطية والشؤون المتروبولية والتكامل والمساواة بين الجنسين في وزارة العدل السويدية، السيد جينس أورباك، بتمهيد السبيل للاجتماع بقوله:

”عندما نتحدث عن الصراعات المسلحة أو غيرها من أنواع الأزمات السياسية العنيفة التي وقعت عبر التاريخ، كثيرا ما يسهل التحلي بالحكمة بعد ذلك. ونقول ’لو كنا علمنا‘، و’لو تيسرت لنا المعلومات‘، و’لو كنا هناك لفعلنا ...‘، لكننا كثيرا ما ننطق بهذه الكلمات الحكيمة بعد نهاية الصراع، أو عندما تكون الهجمات قد أصبحت بالفعل أمرا واقعا؛ وعندما يكون الأوان قد فات لرفع ما وقع من ظلم. غير أن الأوان لم يفت بعد للتعلم من التاريخ ولم يفت الأوان بعد لفعل كل ما يمكنكم فعله للحيلولة دون وقوع هذا من جديد. وإننا واعون جيدا لهذه المسائل الجنسانية الأشد إلحاحا في العالم وإن أمامنا فرصة لفعل شيء ما هنا والآن“.

واختتم السيد أورباك ملاحظاته الافتتاحية بأن طلب من المشاركين في الاجتماع ”تحويل الأقوال إلى أفعال“.

٦ - ومن أجل الوضوح والاتساق، قُدمت التوصيات الواردة في تقرير اجتماع ستوكهولم تحت نفس العناوين المواضيعية مثل تلك الواردة في تقرير مؤتمر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية. ويركز هذا التقرير بوجه خاص على التوصيات التي انبثقت عن مؤتمر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية واجتماع ستوكهولم على السواء، ولا يحاول تلخيص المناقشات الهامة والمثيرة التي دارت حول مواضيع ومسائل أخرى. وقد نُشرت نسخ من البيان الخطي لكل متكلم، ومن جدول أعمال الاجتماع، وقائمة المشاركين والمذكرة المفاهيمية للاجتماع على موقع وزارة الشؤون الخارجية السويدية على شبكة الإنترنت في العنوان: www.ud.se وأيضا

على موقع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على شبكة الإنترنت في العنوان: www.unifem.org. ولتوسيع سياق توصيات اجتماع ستكهولم، فقد جُمعت هذه التوصيات في إطار توصيات مختلفة اقتطفت من نص تقرير المؤتمر؛ وذلك النص المقتطف مقدم في هذا التقرير بخط مائل[١] . غير أنه لا يقصد من هذا المقتطف أن يتضمن بشكل شمولي جميع التوصيات والملاحظات التي أثيرت خلال المؤتمر[٢]، وهو لا يتضمن سوى تلك التوصيات التي خضعت لمزيد من المناقشة في ستوكهولم. وسعيا إلى التركيز على التوصيات الرئيسية التي انبثقت عن اجتماع ستوكهولم وأيضا لتقديم استعراض عام شامل، جرى توحيد التوصيات، عند الاقتضاء، دون إسنادها إلى جهة معينة. ولم تقدم التوصيات الواردة في هذا التقرير مرتبة حسب الأهمية لأن فترة الاجتماع في ستوكهولم لم تتح فرصة لتحديد الأولويات.

٧ - ولتيسير مناقشات ستوكهولم، زُود جميع المتكلمين والمشاركين بنسخة من التقرير الكامل لمؤتمر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية (والإصدار المزيد للمؤتمر) فضلا عن مذكرة مفاهيمية للاجتماع شملت مرفقا يتضمن ”التوصيات الرئيسية للمؤتمر المتعلقة بالهياكل والآليات المؤسسية الضرورية لمنظومة الأمم المتحدة لتحسين الاستجابة لمتطلبات العدل بين الجنسين للنساء في المجتمعات الخارجة من الصراع“. ومن الخلفيات الإضافية للمناقشات التي دارت خلال اجتماع ستوكهولم لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام المقترحة[٣]؛ وأكدت مناقشات موسعة خلال الاجتماع على أهمية الأمم المتحدة بما في ذلك أهمية العدل بين الجنسين في جدول أعمال اللجنة وأيضا في مكتب الدعم التابع لها. ونتيجة لذلك، وفي ضوء العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة، يركز هذا التقرير بشدة على التوصيات المتعلقة بالأمم المتحدة.

---

(١) ألحقت جميع المقتطفات من تقرير مؤتمر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية بإحالة إلى رقم الفقرة حيث يمكن الاطلاع عليها في التقرير (S/2004/862). غير أنه في بعض الحالات، قد يدرج النص تحت عنوان مترابط مغاير في هذا التقرير لما كان عليه في تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية.

(٢) نشرت البيانات الخطية الكاملة للمتكلمين في مؤتمر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية ومجموعة المقتطفات الموجزة من هذه البيانات الواقعة في ٤٦ صفحة، فضلا عن تقرير المؤتمر في صفحة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على شبكة الإنترنت المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الموقع http://www.womenwarpeace.org/issues/justice/gender_justice_conference.htm.

(٣) عقد مؤتمر ستوكهولم قبل اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للوثيقة الختامية للقمة العالمية ٢٠٠٥، ولذلك لا تشير توصيات اجتماع ستوكهولم إلى القرارات الواردة في تلك الوثيقة.

٨ - والاستعراض العام المقدم في هذا التقرير يستند بشكل موسع إلى آراء الخبراء الذين استمع إليهم في اجتماع ستوكهولم. ولكنه لم يسع على نحو مستقل إلى إثبات صحة الأقوال التي أدلي بها خلال المناقشات في الاجتماع أو البيانات الخطية للمتكلمين[٤].

باء - التوصيات

أولا - إصلاح القوانين والدساتير الوطنية (بما في ذلك الأنظمة القانونية العرفية/التقليدية) للتصدي للممارسات والثغرات التمييزية والنهوض بحماية حقوق المرأة وفقا للقانون الدولي

٩ - قد يسعى الكثير من القادة في مرحلة ما بعد الصراع، من باب تسهيل الأمور، إلى إبقاء النظام القانوني على ما هو عليه، في حين أن أمورا كثيرة تغيرت ومع ذلك ما زال هناك الكثير مما لم يتغير بعد من أجل رفاه المرأة والفتاة. ولكن اهتمام العالم بالصراع وعواقبه يسلط الضوء، ولو لبعض الوقت على الأقل، على جوانب الضعف التي تعتري النظام القانوني الوطني ويدعو إلى التغيير. (وثيقة نيويورك الفقرة ١٠)

لا يمكن إقرار العدل بين الجنسين ما دامت البلدان تبقي على قوانين التمييز ضد المرأة وتترك هذه الثغرات المتعلقة بالشؤون الجنسانية في القوانين في أوقات لا تشوبها صراعات مسلحة أو في ظروف ما بعد الصراعات المسلحة لكن استمرارها بعد انقضاء الصراع يصعب إلى أبعد حد ضمان مشاركة المرأة في التطورات الانتقالية الحاسمة والمؤسسات الوليدة ويصعّب بوجه عام دمجها ورفاهها في المجتمع على وجه تام. وهناك عدد كبير من التشريعات التمييزية يبقي صراحة على التمييز بحكم القانون فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ورابطة الزوجية وممارسة العنف ضد المرأة والملكية وحقوق الميراث. وتزيد المشكلة تعقيدا عندما توجد قوانين مدونة تنص على المساواة مع قوانين عرفية محلية تميز ضد المرأة. (وثيقة نيويورك، الفقرة ١١)

وعندما يكرس القانون عدم مساواة المرأة بالرجل حتى وإن بدت لغته محايدة من الناحية الجنسانية، فإنه يصبح تمييزا ينتهك القواعد الدولية (وثيقة نيويورك، الفقرة ١٢)

لا يزال [بعض النظم القانونية] يعتبر الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي من جرائم الشرف. وهذه العراقيل تعوق إقامة العدالة بين الجنسين ويجب إلغاؤها بالمثابرة في بذل جهود ترمي إلى إجراء إصلاح شامل للقوانين والتربية المدنية (وثيقة نيويورك، الفقرة ٢٢)

---

(٤) كانت السيدة شيلبي ر. كاست مقررة اجتماع ستوكهولم.

ومع اطراد خطوات الإصلاح القانوني ستتفجر أعظم الطاقات الكامنة بتقديم برامج تثقيفية ضخمة عن العنف الجنساني وأحدث المعايير القانونية التي تم اعتمادها أو تعزيزها من قبل الحكومات الخارجة من الصراع بالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني وبدعم نشط من هذه المؤسسات مثل الجماعات النسائية، فضلا عن عمليات الأمم المتحدة للسلام وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الميدان (وثيقة نيويورك، الفقرة ١٥)

إصلاح القوانين التمييزية

- تتطلب إقامة العدالة في البلدان الخارجة من الصراع أولا تحديد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق النساء والبنات ومعالجتها من قبل نظام العدالة بوصفها جرائم. ويجب عدم إدراج المظالم التي تواجهها النساء والبنات في نظم القانون العرفي أو التقليدي غير الرسمي التي لا تراعي الفوارق بين الجنسين في أغلب الأحيان. ويتعين إنشاء المؤسسات ووضع السياسات الحكومية وإجراء الدراسات ومعالجة الفوارق الجنسانية في البلد. ويجب إصلاح القوانين التمييزية أو المهينة للمرأة ويجب أن تنص هذه القوانين على الحقوق المتساوية للرجل والمرأة.
- تحتاج مسائل الإسكان والملكية والميراث والوضع الشخصي التي تقع في صميم عمليات الإعمار اللاحق للصراع لمنحها اهتماما إضافيا فيما يتعلق بآثارها على المرأة والأثر التمييزي للقوانين ذات الصلة. ويجب أن يزيد المجتمع الدولي بدرجة كبيرة من مساعدته وموارده المكرسة لإصلاح هذه القوانين التي تميز في الغالب ضد المرأة.

١٠ - لقد خرج إلى حيز الوجود في العقود الأخيرة إطار قانوني دولي لحماية حقوق المرأة ممثلا في معاهدات حقوق الإنسان وتجريم الكثير من أنواع العنف الجنساني في الاتفاقيات الدولية وفي النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. (وثيقة نيويورك، الفقرة ١٣)

ينبغي إشراك الخبراء الدوليين في تحديد الثغرات القائمة بين القانون الدولي والقانون الوطني ذي الصلة ثم التعاون مع القوى الوطنية صاحبة المصلحة في مراجعة نص القانون برؤية استراتيجية. (وثيقة نيويورك، الفقرة ١٤)

ينبغي أن تولي الهيئات الوطنية في البلدان الخارجة من الصراعات والشركاء الدوليون الذين يقدمون العون والمساعدة اهتماما خاصا إلى إدخال المعايير والأهداف المنصوص عليها بالفعل في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والموصى بها في تقييم الخبيرتين المستقلتين في القوانين الوطنية. ويلزم الحصول على مساعدات تقنية وعون مالي من الكيانات المانحة الثنائية

والمتعددة الأطراف لتعزيز الجهود الرامية إلى إقرار العدل بين الجنسين وتيسير السبل أمام الحكومات الخارجة من الصراع لكي تبدأ في إجراء الإصلاحات المطلوبة. (وثيقة نيويورك، الفقرة ١٥)

المواءمة مع القوانين والمعايير الدولية

- يجب تحديد الثغرات الموجودة بين القوانين الوطنية للبلد المتأثر بالصراع والمعايير والأعراف الدولية. ويتعين توجيه المزيد من الاهتمام لضرورة أن تقوم هذه البلدان بالتصديق على الاتفاقيات الدولية ومواءمة القانون الوطني مع القوانين والمعايير الدولية بما فيها تلك الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومعاهدات حقوق الإنسان وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥. ولتحقيق إصلاح هذه القوانين ومواءمتها مع الصكوك الدولية، يجب نشرها على نطاق واسع وتفسيرها بطريقة تستطيع النساء والمجتمع المدني فهمها بشكل عام. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم الحاجة للخبراء لتوفير تدريب متخصص للقضاة والمدعين العامين والمحامين بشأن هذه القوانين في البلد المتأثر بالصراع.

المحاكم الدولية القائمة

- يمكن أن يكون لاجتهادات المحاكم الدولية المخصصة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية مثلا) دور مهم في إصلاح القوانين الوطنية. ويمكن بصفة خاصة الاستفادة من اجتهادات اختصاص وسوابق هذه المحاكم وتعريفات الجرائم الجنسانية ومعايير التحقيق التي وضعتها في سياق الجهود المبذولة لإصلاح القانون الوطني وإنشاء آليات العدالة في المرحلة الانتقالية.

ثانيا – إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد النساء وإيجاد بيئة تقوم على المساءلة والمصالحة والتسامح: إنشاء آليات للعدالة والعدالة في المرحلة الانتقالية، تكون أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية، وتقديم التعويضات وخدمات إعادة التأهيل للضحايا

١١ – لا تزال حماية الضحايا والشهود ولا سيما في إطار المحاكمة على الجرائم المرتكزة على نوع الجنس تشكل عاملا حاسما في نجاح محاكمة مقترفي تلك الجرائم ومع ذلك لا تزال الموارد والخبرة المرصودة لهذين المطلبين الرئيسيين شحيحة للغاية. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٢٣)

من شأن مشاركة الضحايا من النساء مشاركة كافية في مختلف الآليات المتعلقة بعملية التعويض أن تساعد في تحرير النساء اللائي يُجبرن على الصمت بسبب شعورهن بالعار وإكسابهن الثقة في أن أوضاعهن ستعالج على النحو السليم. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٤٢)

تعويض الضحايا

- هنالك حاجة ماسة لإنشاء برامج في البلدان المتأثرة بالصراع لتوفر الحماية لضحايا الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الموجه ضد المرأة وكذلك لتوفير المساعدة والتعويض العاجل للضحايا بصرف النظر عن انتهاء تلك الإجراءات لدى المحاكم أو تحديد الجناة. ويتطلب وضع هذه البرامج خبرة دولية ودعما للتمويل. ويمكن أن تفيد أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتعويض الضحايا وكذلك الدروس المستفادة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في وضع هذه البرامج.

حماية الشهود

- هنالك مطلب عاجل يتعلق بتحديد وتوفير الموارد الكافية لبرامج حماية الشهود في البلدان المتأثرة بالصراع. وتبرز الحاجة أيضا للموارد لإنشاء ملاذات آمنة ومأوى مؤقت للضحايا وللشهود.

١٢ - من أهم الأهداف الطويلة المدى إيجاد ثقافة للتسامح في المجتمعات الخارجة من الصراعات. فالإصلاح القانوني يمكن أن يشكل دفعة قوية لتغيير مواقف الرجال وسلوكهم تجاه المرأة، ولكن ذلك يتطلب توفر عوامل كثيرة في بعض الأحيان. وبالرغم من الحاجة لوجود إطار قانوني، يتعين التركيز على نشر ثقافة للتسامح. وينبغي تعزيز هذه الثقافة على جميع أصعدة الحياة السياسية والاجتماعية. إلا أن مجرد وجود تلك الصكوك، مثلما لاحظ المدعي العام لناميبيا، لن يكون مجديا بحد ذاته ما لم يتم تنفيذها بفعالية في مجتمع تقوم دعائمه على احترام الكرامة الإنسانية. وإذا كان الإصلاح القانوني يساعد في الحد من السلوك القائم على التعصب والتمييز والعنف ضد المرأة، فإن القيادة السياسية الثابتة والملتزمة بإقامة العدل بين الجنسين في المجتمع ككل ومشاركة المرأة في صفوفها، يمكنها أن تحقق فرقا ملموسا. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٢٦)

ومع التسليم بامتلاك الرجال لمقومات السلطة في العديد من المجتمعات الخارجة من الصراعات، مما يساعد بشكل أفضل على تعزيز المساواة بين الجنسين، يتعين بذل جهود أكبر

في مجال التوعية والتعليم بالتركيز على الرجال والفتيان. وينبغي أن تضطلع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وبروزا في تنمية المواقف الذكورية البناءة في المجتمعات التي تسهم فيها التقاليد والقانون العرفي والممارسة إسهاما قويا في تعزيز القوالب النمطية حول النساء وأدوارهن غير المتكافئة. وقد يتطلب ذلك مبادرة رئيسية تهدف لتغيير مواقف الرجال والفتيان من خلال البرامج التربوية المكثفة الواسعة النطاق. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٢٧)

ثقافة التسامح

- سيكون من المهم، من أجل وضع استراتيجية فعالة أو برنامج فعال لإقامة العدالة بين الجنسين في بلد متأثر بالصراع، أن يتجه التركيز لا إلى السياسات العليا للدولة فحسب، ولكن أيضا إلى المجالات التي تكمن فيها أكبر المظالم مثل السياسات المجتمعية العميقة والحواجز الاجتماعية والسيكولوجية الناجمة عن ذلك، التي تمنع المرأة من الحصول على العدالة.

- يجب أن يقدم المجتمع الدولي الدعم للمرأة في البلدان المتأثرة بالصراع للتصدي للممارسات غير المنصفة وغير المتكافئة التي غالبا ما تُقدم بوصفها جزءا من العادات أو الثقافة، ويُتوقع بالطبع احترام الثقافة والتقاليد في البلد بشكل عام، ولكن لا ينبغي ذلك عندما تتسامح هذه الثقافة والتقاليد مع الجرائم المرتكبة ضد المرأة وتشجع على ارتكابها أو تجعل الحالة لا تطاق بالنسبة للمرأة.

- يجب وقف الممارسات التمييزية وتلك التي تشجع العنف الموجه للمرأة مثل الزواج القسري للبنات ممن هن دون الثامنة عشرة واستخدام المرأة في العروض السلمية لتسوية المنازعات وتقديم المرأة في مقابل سداد الديون.

- لا تعود ملكية البرنامج الرامي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإقامة العدالة بين الجنسين في البلد المتأثر بالصراع إلى الحزب الحاكم أو الحكومة، وإنما تعود إلى الناس الملتزمين بالتحول داخل المجتمع. ويجب أن تنشئ المرأة تحالفات مع من هم في السلطة ومع الساعين للحصول على السلطة، ولن تكون جهود فرادى النساء والمجموعات النسائية والمؤسسات كافية. ويعتبر الدعم المقدم من القيادة الذكورية عاملا رئيسيا في إحداث التغيير وتحقيق أهداف إقامة العدالة بين الجنسين كما يجب التزام الرجال والفتيان على جميع المستويات في المجتمع والمشاركة النشطة من جانبهم في الكفاح لتحقيق المساواة بين الجنسين وإقامة العدالة للجنسين.

- تبرز الحاجة لتمويل طويل الأجل والخبرة لدعم إنشاء برامج للتوعية تهدف إلى تعبئة المدافعين عن العدالة للجنسين، بمن فيهم الرجال والفتيان وتوفير التعليم المدني داخل المجتمعات المحلية حتى يتحقق الفهم في أوساط السكان لجدوى المساواة بين الجنسين والعدالة للجنسين لكافة فئات المجتمع لا للمرأة وحدها.

١٣ - لقد تأخر تحويل النظم القانونية الوطنية كثيرا عن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية رغم الحاجة الملحة للقضاء المحلي فيما يتعلق بعشرات الآلاف ممن يدعى ارتكابهم جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب؛ وعلاوة على هذا التحدي الأساسي المتمثل في إنشاء آليات ما للمساعدة القضائية و/أو غير القضائية، ثمة مهمة إضافية هي كفالة فهم العدل بين الجنسين وإدراجه ضمن أية آلية من ذلك القبيل. ورغم تعدد أوجه النقص والعوائق الموجودة على الصعيد الوطني، يظل من المهم العمل أن تتم، إلى أقصى حد ممكن، على الصعيد الوطني، محاكمة مرتكبي الجرائم القائمة على نوع الجنس. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٢٩)

على الصعيد الدولي، تعكف المحكمة الجنائية الدولية على وضع تعاريف للجرائم القائمة على نوع الجنس ومعايير لإجراءات التحقيقات تبعث على أمل كبير في تحقيق العدالة بين الجنسين. وفضلا عن ذلك، يقضي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانتهاج سياسات توظيف متوازنة بين الجنسين. وتم انتخاب سبع قاضيات في المحكمة المؤلفة من ١٨ قاضيا. ورفعت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا معايير المساءلة عن جرائم العنف الجنسي ضد المرأة وأوضحتا التعاريف المتعلقة بالعنف الجنسي وأقرتاه بوصفه سلاح حرب، بما في ذلك تعريف الاغتصاب (بوصفه عملا من أعمال الإبادة الجماعية). بل إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رفع مستوى المعيار أكثر من ذلك حين وضع تعاريف دقيقة للجرائم الجنسانية ضمن فئات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. (وثيقة نيويورك، فقرة ٣٩)

العدالة الانتقالية وآليات المساءلة

- تبرز حاجة ملحة لإنشاء آليات للعدالة الانتقالية لمعالجة العنف القائم على نوع الجنس في البلد المتأثر بالصراع تتشكل من تجارب الناجيات من النساء إلى أن يتوفر نظام قانوني فعلي. ويجب إنشاء آليات ووضع إجراءات محددة لإنشاء لجان وطنية لتقصي الحقائق في الوقت المناسب تعالج بشكل ملائم التجارب الخاصة والمعاناة التي تواجهها المرأة والأطفال والفئات الضعيفة في البلد المتأثر بالصراع، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات الجنسية والانتهاكات القائمة على نوع الجنس. ويجب أن تراعي

إجراءات هذه اللجان والعمليات في المحاكمات الفوارق بين الجنسين وألا يتم تشكيلها إلا بالتعاون مع الوطنيات صاحبات المصلحة ومن خلال التحليل الدقيق للآثار المترتبة على تلك الحالة بوجه خاص بالنسبة للمرأة.

- يمكن أن يكون للمحكمتين الدوليتين والمحكمة الجنائية الدولية دور مفيد في إنشاء آليات وطنية للمساءلة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تخدم تعريفات الجرائم القائمة على نوع الجنس ومعايير التحقيقات وسياسات التعيين المتوازنة بين الجنسين في المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن معايير المساءلة عن العنف الجنسي الموجه للمرأة واعتراف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالعنف الجنسي بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب، أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية ومعايير نموذجية للبلد المتأثر بالصراع في إنشاء آلية للمساءلة بشأن الانتهاكات القائمة على نوع الجنس. ويمكن أيضا استخدام الأدوات الموجودة وأفضل الممارسات بما في ذلك دليل اللجنة الدولية للعدالة الانتقالية المتعلق بنوع الجنس ولجان تقصي الحقيقة وأفضل الممارسات المسجلة لدى صندوق الأمم المتحدة للمرأة ومؤتمر الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية والإجراءات التي حددتها لجنة تقصي الحقيقة في بيرو بوصفها نماذج لإنشاء آليات المساءلة.

- هنالك حاجة لإجراء المزيد من البحث والتحليل للصلة بين الجرائم التي تم تصنيفها بأنها جرائم عادية وجرائم الحرب في البلد المتأثر بالصراع، وعلى وجه التحديد في مجال الجرائم القائمة على نوع الجنس.

- تبرز الحاجة أيضا لإنشاء آليات وطنية على غرار فريق استعراض رفيع المستوى لضمان استجابة السلطات الحاكمة في البلاد لأي جانب من جوانب إساءة إقامة العدل والمساعدة في توفير إمكانيات المساءلة بشأن العدالة المتعلقة بالجنسين. ويتمثل أحد الاقتراحات المقدمة في إدراج معايير العدالة الجنسانية ضمن شروط تقديم التقارير الحكومية إلى أمانة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- ينبغي للأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أن تخاطب الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، الحكومية وغير الحكومية على السواء، بما في ذلك الشبكات النسائية، من أجل المساعدة في وضع أطر السياسات الملائمة لكل بلد بعينه من أجل إنشاء الآليات القضائية الانتقالية.

- وإزاء الحاجة إلى وضع أنظمة قضائية انتقالية، أعلنت الحكومة السويسرية أنها عاكفة على تنظيم دورة تدريبية للوساطة الواعية بالاعتبارات الجنسانية من أجل

المحامين الدستوريين مصممة خصيصا للعمليات الانتقالية، ومن المستهدف ألا تقل نسبة النساء بين المتدربين فيها عن ٤٠ في المائة.

١٤ - لتيسير عملية تحويل النظم القانونية الوطنية ما زال يتعين تزويد الحكومات والنساء في المجتمعات الخارجة من الصراعات بمساعدة ملموسة وطويلة الأجل من قبل المجتمع الدولي. ويشمل ذلك توفير التدريب القضائي الطويل الأجل للعاملين في سلك القضاء والنيابة والمساعدة القضائية، على الصعيد المحلي ... وثمة حاجة إلى زيادة تطوير القدرات القانونية في المجتمعات الخارجة من الصراعات، بما في ذلك في الأوساط النسائية، للتحقيق في الجرائم الجنسية المرتكبة قبل الصراع المسلح أو أثناء المرحلة التالية لانتهاء الصراع ومحاكمة مرتكبيها. (الفقرة ٣٠ من التقرير)

التأهيل القانوني

- إن الحاجة ماسة لتوفير مدد مستمر من الدعم المالي والخبرات لكي يتسنى تزويد العاملين في سلك القضاء والنيابة والمحاماة في البلدان المتأثرة بالصراعات بالتدريب وببرامج مستمرة للدراسات القانونية لتوعيتهم وتعزيز محصلتهم المعرفية في مجالات العنف ضد المرأة والطفل.

- والحاجة ماسة أيضا إلى موارد من أجل توسيع دائرة البرامج ابتغاء زيادة القدرات القانونية ومحو الأمية القانونية في المجتمعات المتأثرة بالصراعات، ولاسيما بالنسبة للمرأة. ورُئي في هذا الشأن أن برامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي للمساعدات القانونية يمكن أن تكون عاملا مساعدا هاما جدا في مجال التدريب القانوني واستعراض/تنقيح نصوص القوانين، وبوجه أعم، في برامج محو الأمية القانونية.

ثالثا - ترميم وإصلاح الهياكل الأساسية القضائية والمؤسسات (بما يشمل ملاك الموظفين وأوضاع العمل) والعمليات القضائية من أجل تعزيز مشاركة المرأة وتسهيل سبل الاستفادة من الخدمات القضائية أمامها

١٥ - يعد بناء الهياكل الأساسية فعالة لنظام قضائي وطني في ظروف ما بعد الصراع - ابتداء من تزويد قاعات المحاكم بالتجهيزات الكافية وإنشاء السجون إلى تعزيز قدرات القضاة والقضاء على الممارسات الفاسدة - أمرا ضروريا لتعزيز أهداف العدل بين الجنسين. وفي ظروف ما بعد الصراع، عادة ما تصبح فرص المرأة محدودة في مجال الاستفادة من الخدمات القضائية، وتصادفها عقبات كبيرة دون ذلك، ولهذا يلزم وجود نظام قضائي فعال

ومفتوح لكي تتاح لها فرص متكافئة في الاستفادة منه. ويلزم اليوم قبل الغد أن تصبح المرأة شريكة في تصميم هذا النظام وفي عملية اتخاذ القرارات به. غير أن خطط تمويل عمليات ترميم وإصلاح هذه الهياكل الأساسية القضائية الوطنية ما زالت – على الرغم من الحاجة الماسة في البلدان المعنية التي تعاني من شح في الموارد بعد أن خربتها الحرب – من الأمور التي يصعب جدا إقناع الجهات التشريعية المختصة في الدول المانحة الرئيسية المحتملة بأن تتكفل بها؛ وعلى سبيل المثال، فإن توفير المحامين للدفاع عن المتهمين والمساعدة في تمويل جهودهم ليس بوجه عام من مجالات التمويل التي تحظى باهتمام الحكومات والمؤسسات المانحة، وإن كان دعامة أساسية لبناء نظام قضائي قادر على الاستمرار ويستحق دعما ماليا أكبر كثيرا. (الفقرة ٤٠ من التقرير)

وما زال هناك نقص كبير للغاية في الموارد الضرورية لنهوض الهيئات القضائية بمسؤولياتها – ابتداء من المعدات المكتبية وتجهيزات قاعات المحاكم إلى خدمات الترجمة وتدريب الموظفين القضائيين المحليين، والواقع أن جميع المجتمعات الخارجة لتوها من صراعات ما زالت تفتقر بشدة إلى هذه الموارد. (الفقرة ٤١ من التقرير)

ويُعتبر تخصيص نسب مئوية معينة للنساء في وظائف الهيئات القضائية الجديدة خطوة صغيرة ولكنها مهمة في إصلاح الهيكل القضائي في المجتمعات الخارجة من الصراعات وفي المجتمعات التي تمر بمرحلة الانتقال. (الفقرة ٤٤ من التقرير)

الدعم المؤسسي

- يلزم تزويد **جميع** الوزارات في البلدان المتأثرة بالصراعات بدعم مبكر مستدام تقني ومادي ومالي بعد توقيع اتفاقات السلام، وهذا الدعم لازم أيضا للسلطات القضائية والآليات الجنسانية على نطاق الوزارات.

- يلزم تزويد وزارات شؤون المرأة والجماعات النسائية بصفة مباشرة بدعم مالي وموارد تشغيل. وجرى التأكيد على أن أي مبلغ مالي، مهما صغر، يمكن أن يصنع فارقا كبيرا وأن تحلي المرأة بروح الابتكار يمكنها من الإنجاز مهما انعدمت الموارد بالفعل (كما ثبت في ليبريا). ففي حالة ليبريا، لم يكن لدى وزارة الشؤون الجنسانية والتنمية اعتمادات مالية للتنفيذ في بداية عملها، ولكنها، بالاعتماد على مولد كهرباء ومبلغ مالي بسيط من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تمكنت من أن تجهز قاعة مؤتمرات صالحة لعقد الاجتماعات يمكنها تأجيرها. وتكفي الإيرادات المحققة من تأجيرها لسداد رواتب العاملين البسيطة.

محاكم خاصة بقضايا الجرائم الجنسية

- إن الحاجة ماسة لتوفير موارد ودعم للمحاكم الخاصة الواجب إنشاؤها للنظر في قضايا الجرائم الجنسية على وجه التحديد. ويناهز معدل الانتهاء من نظر الدعاوى لدى المحاكم التابعة لوحدة الجرائم الخاصة في جنوب أفريقيا، التي هي محاكم متخصصة في الجرائم الجنسية، ضعف المعدل لدى المحاكم القضائية العادية، ومحاكم التعقب السريع في ليبريا المكلفة بالنظر في جرائم الاغتصاب هي نموذج يوضح فوائد هذا النوع من المحاكم.

رابعا - التوسع في إلحاق المرأة بسلك القضاء والادعاء والمحاماة (بما يشمل الدفاع عن المتهمين) وتزويدها بتدريب متخصص، وتوفير سبل دراسة القانون والمساعدات القانونية للمواطنات

١٦ - كثيرا ما تكون فرص التعليم المتاحة للنساء والفتيات في المجتمعات ناقصة في المراحل السابقة للصراع، مما يجعل من التعليم مفتاح أي تقدم تحققه النساء والفتيات في المجتمعات الخارجة من الصراعات. وما لم تتح في الوقت المناسب فرص تعليمية حقيقية متكافئة، ستزيد كثيرا احتمالات استمرار التمييز ضد المرأة وإساءة معاملتها بقدر يضعف سيادة القانون، ويديم إهدار فرص استغلال مهارات وطاقات نصف السكان. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٤٧)

وعلى ضوء ما تقدم، فإن من أشد الحقائق المحزنة عن فرص تحقيق العدل بين الجنسين في المجتمعات الخارجة من الصراعات، هي ضآلة ما تم الاضطلاع به حتى الآن، خصوصا من قبل الهيئات الوطنية، لنشر الثقافة القانونية بين الفتيات والنساء وتعريفهن بحقوقهن الأساسية ... ولكن لا بد من التوسع كثيرا في التعليم الأساسي والتعليم القانوني على مدى سنوات قبل أن يبدأ المجتمع الدولي في اعتبار هذه المسألة غير ذات أولوية. وفي هذه الأثناء، سيلزم تمويل أكبر كثيرا من الحكومات المانحة لدعم الاحتياجات التعليمية الأساسية للفتيات والنساء، ولتطوير المناهج الجامعية، وإيفاد العناصر الواعدة في صفوف المحاميات في بعثات تدريبية، وتقديم المساعدة التقنية للمساعدة في تدريب المدربين للأجل الطويل. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٤٨)

تعليم المرأة/الفتاة والتدريب القانوني

- ينبغي تشديد الاهتمام بتعليم النساء والفتيات في البلدان المتأثرة بالصراعات على جميع المستويات، بما في ذلك التدريب المتخصص، من أجل تعريفهن بحقوقهن

المكفولة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات وكذلك المعايير والقواعد الدولية حتى تتسنى لهن مساءلة حكوماتهن.

- وزيادة مشاركة المرأة في البلدان المتأثرة بالصراعات في تصميم وتنفيذ برامج التثقيف القانوني وأنشطته وكذلك مبادرات الإصلاح التشريعي عامل يمكن أن ييسر تنفيذ القوانين والاتفاقيات والمعاهدات التي تعزز العدل بين الجنسين.
- يلزم توفير تدريب متخصص للمرأة العاملة في سلك القضاء والنيابة والمحاماة في المجالات المتصلة بالعنف ضد المرأة والطفل وكذلك القوانين والمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

[انظر أيضا التعليقات الواردة في الفرعين الخامس والسادس]

خامسا – بناء/تعزيز المؤسسات والآليات والسياسات والاستراتيجيات الحكومية، وكذلك المنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني، بهدف التركيز بصورة محددة على إزالة أوجه التفاوت الجنسانية، وسد احتياجات المرأة والنهوض بها، وزيادة مشاركتها في المؤسسات والعمليات الانتقالية (إعادة بناء الأجهزة السياسية والتشريعية والانتخابية والاقتصادية)

١٧ - لا يمكن السعي بنجاح لتحقيق العدل بين الجنسين على أساس يومي في مجتمع يخرج من حالة صراع إلا إذا أظهرت الحكومة الوطنية التزاما قويا بتصميم وبناء مؤسسات وآليات وسياسات واستراتيجيات، مستفيدة عند الضرورة، من الدعم المالي والتقني المناسب المقدم من المانحين الدوليين. غير أن تلك العملية لن تمضي قُدُما إلا إذا تحررت المرأة وتبوأت مناصب السلطة في الحكومة والمحاكم وفي المجال المهني والمجتمع ككل. ويمكن أن يشكل ذلك تحديا للأجيال القادمة. غير أنه في الأشهر والسنوات التالية لانتهاء الصراع، لا بد من بذل جهود منسقة، تصحبها ضغوط ودعم على نطاق دولي، لضمان عدم تهميش المرأة في المؤسسات وعمليات صنع القرار الحاسمة التي تساعد على تحديد الطريقة التي تحمي بها المجتمعات الخارجة من الصراعات حقوق جميع مواطنيها. ويظل من الأمور الحاسمة تقديم الدعم الكافي لعمل المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني التي تشكل العمود الفقري لعملية التنفيذ الفعلي للأهداف الرامية إلى تحقيق العدل بين الجنسين في الواقع المعيشي. وكذلك يمكن الاستفادة من وجود عملية سلام تابعة للأمم المتحدة لتشجيع هذا الدعم وزيادة التأثير على الحكومات عند الضرورة. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٥٣)

مشاركة المرأة في المؤسسات والعمليات

- يلزم توفير دعم مالي ومادي كبير للآليات المكرسة لمعالجة الشؤون الجنسانية والمنظمات غير الحكومية الوطنية ابتغاء توسيع دائرة مشاركة المرأة في عمليات الإعمار واللجان الإصلاحية في المجالات السياسية والتشريعية والقضائية والانتخابية والاقتصادية. كما يلزم توفير دعم دولي مستمر من أجل المنظمات والمبادرات النسائية المحلية الموجهة إلى تعزيز الإحساس بالملكية والأولويات المحلية/الوطنية حتى يتسنى لهذه المنظمات أن تخف إلى العمل بسرعة عندما تسنح الفرصة. وقد لوحظ أن الجماعات النسائية عمدت بعد أن اجتاح إعصار تسونامي سري لانكا إلى توزيع نشرات في غضون أيام من وقوع الكارثة للتحذير من احتمالات ارتكاب أعمال عنف ضد النساء في مخيمات اللاجئين، مما حجم إلى حد بعيد من حوادث العنف ضد المرأة في المخيمات.

- يلزم توفير مساعدات تقنية ومادية ومالية لدعم المرأة في البلدان المتأثرة بصراعات عندما تترشح للانتخابات للتنافس على شغل المناصب الانتخابية وكذلك لدعم مشاركتها السياسية على كافة المستويات وفي جميع المؤسسات الحكومية، بما يشمل ممارستها لحقها في التصويت في الانتخابات. وعلى المجتمع الدولي أن يُنشئ قبل عقد الانتخابات بعد انتهاء الصراع في أي بلد صندوقا استئمانيا لدعم المشاركة السياسية للمرأة. وفي خطوة أولى على هذا الدرب، أعلن الائتلاف العالمي للمدافعات عن السلام عن إنشائه صندوقا لتوفير الموارد لدعم النساء المترشحات في الانتخابات في البلدان المتأثرة بالصراعات.

- يجب على المرأة في البلدان الخارجة من الصراعات أن تشارك بدور نشط في العمليات والآليات المعنية بوضع أو تعديل الدساتير والقوانين الانتخابية في بلدانها، وعليها كذلك أن تطالب بإدراج أحكام فيها تنص على المساواة بين الجنسين. ويمكن الاستفادة من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والاتفاقيات ذات الصلة المتصلة بالمرأة في حالات ما بعد انتهاء الصراع في تأطير هذه العمليات والآليات.

المنهاج الجنساني/الاستراتيجية الجنسانية

- إن قضية مكانة المرأة في المجتمع هي في جوهرها قضية سياسية. ولكي يكون لدعاة المساواة بين الجنسين نفوذ، يجب أن يؤثروا على الدوائر صاحبة الكلمة والمسؤولين في مواقع السلطة والساعين إلى تقلدها. وعلى دعاة المساواة بين الجنسين أن يستغلوا كل مرحلة من مراحل ''متوالية الانتقال'' استغلالا استراتيجيا ويمارسوا العمل في

كل مرحلة منها دون انتظار المرحلة التالية لانتهاء الصراع، فما يحدث في المراحل السابقة على مرحلة انتهاء الصراع بالغ الأهمية أيضا.

- ويجب أن تكون لدى الجهات الوطنية صاحبة المصلحة استراتيجية جنسانية متماسكة واضحة الأهداف وأن تأتي إلى طاولة المفاوضات بمنهاج جنساني مشترك. وإذا ما أرادت الجهات النسائية الوطنية صاحبة المصلحة أن يكون لها نفوذ وتأثير على المفاوضات، فعليها أن تبدأ في تعبئة صفوف النساء قبل المفاوضات. ومن المهم أن يكون لها منهاج موحد في معالجة المسائل الجنسانية يُشعر كافة النساء، على اختلاف مشاربهن عبر كافة الخطوط السياسية والعرقية والدينية، بأنه منهجهن الخاص بهن، ومن ثم، يلزم أن تتلقى الجماعات النسائية دعما مبكرا ومستمرا لكي تعبئ صفوفها وتضع برنامجا شاملا للقضايا الجنسانية ولكي تواصل العمل في مجال الدعوة بين مختلف الأطياف وبين عموم السكان.

- تلزم مساعدات تقنية ومالية لدعم جهود الجماعات النسائية على صعيد القواعد الشعبية من أجل تنظيم حركة نسائية نشطة وتطويرها بغية الإسراع بالعمل على النهوض بالمرأة في البلدان المتأثرة بصراعات.

- وتقدم جنوب أفريقيا مثلا جيدا يوضح كيف يمكن لائتلاف يجمع تحت مظلته نساء من أحزاب من كافة الاتجاهات أن يعمم المنظور الجنساني في الحركات السياسية وأن يؤثر بصورة إيجابية على كل مرحلة من مراحل العملية الانتقالية. ولكن كما أشارت السيدة بريجيت سيلفيا ماباندلا، وزيرة شؤون العدل والتطور الدستوري في جنوب أفريقيا، بعبارة قوية، يجب ملاحظة أنه منذ أول مرحلة من مراحل العملية الانتقالية، جرت مناقشات مكثفة وعقدت اجتماعات موسعة بين الجماعات النسائية في جنوب أفريقيا، وشكلت المرأة جبهة موحدة للتأثير على القيادات من مختلف الأطياف الحزبية. ويمكن أن تكون تجربة جنوب أفريقيا نموذجا تثقيفيا يحتذى به في تنمية جوانب الدعم الموجهة فيما بين بلدان الجنوب إلى الجماعات والدوائر النسائية في سائر البلدان المتأثرة بالصراعات التي تسعى إلى تعبئة القوى النسائية من أجل التأثير على العمليات السياسية، ومثال ذلك السودان.

التعاون بين بلدان الجنوب

- هناك دروس هامة يمكن تعلمها من المرأة في البلدان التي مرت أو تمر بمرحلة انتقالية، ويلزم في الوقت الراهن توفير الموارد من أجل تسهيل هذا الحوار وتبادل المعلومات بين النساء عبر مسارات التعاون بين بلدان الجنوب. وينبغي زيادة الدعم المقدم

للاجتماعات المعقودة بين النساء وسائر الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة من مختلف البلدان والمناطق المتأثرة بالصراعات من أجل مناقشة الاستراتيجيات وتبادل أفضل الممارسات وكذلك تدارس العقبات وجوانب الإخفاق التي مررن بها في المجالات التي لها تأثيرها على التوصل إلى إقامة العدل بين الجنسين في خضم العمليات الانتقالية وعمليات السلام.

- يلزم توفير الدعم الدولي لبرنامج لإيفاد العناصر النسائية الرئيسية في ليبريا وجنوب أفريقيا إلى السودان للانخراط في حوار مع المرأة السودانية ووضع استراتيجية للعمل على إدراج المسائل والمناظير المتعلقة بإقامة العدل بين الجنسين في عملية السلام.

- والإرادة السياسية متوفرة لدى الاتحاد الأفريقي (الذي أقر في عام ٢٠٠٢ سياسة تقضي بتمثيل المرأة في كافة المستويات بنسبة ٥٠ في المائة) وكذا الرغبة في تحسين حالة المرأة في أفريقيا، لكنه يحتاج إلى الدعم والخبرة من المجتمع الدولي من أجل تعزيز جهوده. وقد طرح الائتلاف العالمي – المدافعات عن السلام اسم مكتبة الإسكندرية مكانا يمكن أن يعقد فيه اجتماع إقليمي بين الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية من أجل مواصلة النقاش حول المبادرات والبرامج المتعلقة بسيادة القانون والعدل بين الجنسين.

سادسا – تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة لزيادة الاستفادة من مهاراتها ومشاركتها في الحياة العامة والحياة الاقتصادية (بما في ذلك مشاركتها في المؤسسات والعمليات الانتقالية): الحاجة إلى التصدي للعوامل التي تحول دون الاستفادة على قدم المساواة من الخدمات العامة (مثل التعليم والرعاية الصحية) ومن الفرص الاقتصادية

١٨ – نظرا لأن وضع المرأة والفتاة قبل الحرب يتسم عادة بالتردي، وأخذا في الاعتبار للفرص الفريدة التي تنشأ في الحالة الانتقالية التي تعقب الحرب لتصحيح هذا الوضع، ينبغي أن يكون الهدف تحقيق ظروف معيشية أفضل كثيرا للمرأة والفتاة ومنحهما نفوذا أكبر بعد الحرب. وهذا يعني أن المرأة ينبغي أن تتمتع بمشاركة تامة في الاقتصاد وفي الحكومة، وخاصة في المؤسسات القانونية والقضائية، وكذلك ضمان شغلها مناصب صنع القرار العليا التي تسمح لها بالتأثير مباشرة على القرارات التي تمس رفاهية المرأة والطفل. وينبغي أن يحقق تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية المشكَّلة حديثا نسبا مئوية أعلى، وكذلك في لجان الإصلاح وهيئاته (مثل الهيئات التشريعية والقضائية والدستورية والانتخابية) في البلدان الخارجة من الصراع. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٥٩)

تحسين وضع ومركز المرأة

- يتعين على المجتمع الدولي أن يستكشف الطرائق اللازمة لتحسين جودة الحكم في البلدان الخارجة من الصراع من خلال تعزيز مشاركة المرأة في السياسة على جميع المستويات، وفي جميع مؤسسات الحكومة، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية للمرشحات اللائي يتنافسن على الوظائف التي تُملأ بالانتخاب.

- ثمة ضرورة لتعيين مزيد من النساء في مواقع صنع القرار في الحكومة؛ ويجب إدراج نصوص محددة في اتفاقات السلام تشترط حصصا بنسب مئوية لتمثيل المرأة في الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية والانتخابية واللجان المعنية بالإصلاح.

- ينبغي لعمليات تقييم الاحتياجات التي يقوم بها المجتمع الدولي، فضلا عن برامج المانحين، التشديد بشكل أكبر على الاحتياجات والشواغل الخاصة للنساء والفتيات في البلدان المتأثرة بالصراعات، من خلال وسائل شتى منها استراتيجيات الحد من الفقر، والصحة والتعليم والتمكين. ويتعيَّن أن تتمتع النساء والفتيات بإمكانيات الوصول على قدم المساواة، إلى جملة أمور، منها التعليم والرعاية الصحية الأولية؛ فضلا عن التمتع بخدمات الصحة الإنجابية والرعاية الصحية للأطفال؛ والفرص المتكافئة في المجال الاقتصادي (مع التأكيد بوجه خاص على تكافؤ الأجور للأعمال ذات القيمة المتكافئة)؛ والتمتع بالحقوق على قدم المساواة في الملكية والوراثة.

- من الضروري توفير المساعدة التقنية والمادية والمالية لدعم مشاركة المرأة بشكل فعلي في القطاع الاقتصادي؛ بما في ذلك ملكية وتشغيل الأعمال التجارية الصغيرة والمؤسسات غير الربحية.

سابعا – زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع السلام والتفاوض على اتفاقات السلام، وكذلك في آليات التنفيذ وعملياته

١٩ - ينبغي أن تضطلع المرأة بدور رئيسي في مساعي التفاوض على السلام. وكثيرا ما تؤدي اتفاقات السلام المتفاوض عليها التي تنطوي على عيوب جوهرية إلى رفع مرتكبي جرائم الحرب من الرجال إلى مناصب السلطة العليا، وإعطائهم الحصانة من العدل، وتهميش دور المرأة في المفاوضات التي تمنح سلطات واسعة لهؤلاء الرجال... وتُغفَل المرأة في عمليات تشكيل الحكومة الجديدة ومؤسساتها، وبذلك تُحرم من المناصب الرئيسية، بما فيها المناصب التشريعية والقضائية. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٦٣)

دور المرأة في صنع السلام واتفاقات السلام

- ليست المساواة بين الجنسين حقا إنسانيا فحسب، ولكنها عنصر أساسي لنمو الديمقراطية. ولا يمكن تحقيق تنمية فعلية ما لم يكن بمقدور النساء أن يشاركن باعتبارهن شريكات على قدم المساواة، وصانعات قرار، ومستفيدات من التنمية المستدامة لمجتمعاتهن. وقد وضع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ خطة شاملة للمرأة والسلام والأمن؛ وتناول القرار، في جملة أمور، ضرورة تحقيق المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في عمليات السلام وأنشطة حفظ السلام وشدد على أهمية توفير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية للأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام. وعلى المجتمع الدولي أن يدفع قُدما بتنفيذ أهداف القرار ١٣٢٥، ونداءاته، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالمرأة أثناء مفاوضات السلام والتوصل إلى اتفاقات السلام في البلدان المتأثرة بالصراعات، وكذلك أثناء عمليات إصلاح القوانين الانتخابية اللاحقة.

- وضمانا لتوفر مبدأ المساءلة، يتعين أن تؤيد اتفاقات السلام وتعزز المساواة بين الجنسين وإشراك المرأة، وأن تشير بشكل إيجابي إلى القرار ١٣٢٥. وغالبا ما يعني وضع اتفاق سلام محايد جنسانيا عدم وجود إطار جنساني، وعدم وضع أهداف، وعدم وجود آجال محددة؛ وتعامل مسألة إشراك المرأة في تنفيذ الاتفاق وعملياته باعتبارها مسألة طوعية، وتُترك لتقدير الحكومة المعنية (إن وجدت) والأطراف السياسية. ومن الضروري إدراج مؤشرات في اتفاقات السلام إذ أنه يصعب، بدون هذه المؤشرات، رصد ما إذا كان بلد ما قد أحرز أي تقدم في مجال المساواة بين الجنسين ومراعاة العدل بينهما، أو تقييم ذلك فعليا.

- يتعين أن يتوفر لدى النساء صاحبات المصلحة في البلدان المتأثرة بالصراعات هدف مشترك لتحقيق العدل بين الجنسين، ويتعين عليهن المشاركة في الهياكل والعمليات، طوال كامل المرحلة الانتقالية، لضمان أن تؤخذ احتياجات وقدرات المرأة في الحسبان عند القيام بالإصلاحات الدستورية والتشريعية، بما في ذلك إصلاح القوانين الجنائية (على سبيل المثال تلك المتعلقة بالعنف المترلي)، والقوانين التي تنظم الجوانب المتصلة بالحقوق الاقتصادية وحقوق الملكية، وقانون الأسرة. وعلى المرأة ألا تضيِّع الفرصة التي تتيحها لها عمليات الإصلاح هذه. ويمكن للمجتمع الدولي أن يقدم دعما عظيم القيمة للمؤسسات الوطنية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، لتعزيز

تحقيق المساواة للمرأة والعدل بين الجنسين قبل المرحلة الانتقالية وعمليات السلام، وأثناءهما.

ثامنا – زيادة مشاركة المرأة وإدماج الأبعاد الجنسانية (بما في ذلك وضع الميزانيات على أساس جنساني) في جميع مراحل التفكير في عمليات الأمم المتحدة للسلام وتخطيطها وتنفيذها (بما في ذلك العناصر المتعلقة بسيادة القانون)، وكذلك كتابة التقارير عن العمليات وتقييمها ورصدها

٢٠ – إن التخطيط الاستراتيجي والتخطيط لتنفيذ عمليات الأمم المتحدة للسلام ومبادرات الجهات المانحة في ظروف ما بعد الصراع هي من الأهمية بحيث ينبغي أن تضطلع النساء – سواء على الصعيد المحلي أو الصعيد الدولي – دورا أكبر في هذه الجهود المبكرة لاستعادة المؤسسات والخدمات الأساسية لسد الاحتياجات الأولية للمجتمع واتخاذ مبادرات بناءة. ولا بد من زيادة مشاركة النساء، بمن فيهن الأخصائيات القانونيات وأخصائيات العدل بين الجنسين، وكذلك مشاركة وكالات الأمم المتحدة مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في بعثات التقييم، لأن ذلك يساهم في تعزيز المشاورات المبكرة مع أصحاب المصلحة الوطنيين، لا سيما النساء، في البلد المتأثر بالصراع ... وبالإضافة إلى ذلك، فإن عمليات السلام والوكالات والبرامج هذه، ينبغي أن يكون بين العاملين فيها أعداد كافية من أخصائيي العدل بين الجنسين. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٧٠)

التقييمات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة للسلام وبرامجها ومبادرات المانحين

- أُقِرت بشكل كامل توصية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/الاتحاد الدولي للمساعدات القانونية بضرورة إشراك المزيد من النساء، بمن فيهن العناصر المختصة في المجال القانوني والعدل بين الجنسين، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة، مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في بعثات تقييم عمليات الأمم المتحدة للسلام وبرامجها.

- ينبغي أن تتم أنشطة تقييم الاحتياجات بقيادة ودفع وطنيين؛ وينبغي أن يكون أصحاب المصلحة الوطنيون، بمن فيهم العناصر الحكومية، وعناصر المجتمع المدني، ونطاق واسع من المنظمات النسائية، أطرافا مشاركة على قدم المساواة في القيام بعملية التقييم ووضع استراتيجية لبرامج المساعدة وتنفيذ أي اتفاق للسلام. ويتعين على المجتمع الدولي أن يُدرك أن هناك قدرا كبيرا يمكن تعلمه من العناصر الفاعلة

الوطنية، وأن أية برامج مساعدة أو تنمية سيكون مآلها الإخفاق في نهاية المطاف، ما لم تكن مملوكة وطنيا.

- من الأمور البالغة الأهمية معالجة المسائل المتعلقة بالعدل بين الجنسين في المراحل المبكرة لأنشطة التخطيط والتقييم للقيام بعملية سلام، وتخصيص الموارد الكافية لتلبية هذه الاحتياجات. وتم التشديد على أنه ما لم تدمج مسائل العدل بين الجنساني في مفهوم العمليات الذي اقترحه الأمين العام لأي عملية سلام جديدة، فلا يُرجح أن تضمن هذه المسائل في قرار مجلس الأمن الذي يأذن بالقيام بالعملية، أو في خطة الميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة – الأمر الذي يُفضي إلى عملية سلام لا تعالج بشكل كاف احتياجات المرأة.

- يجب الإفادة بشكل أفضل من الخبرات المتاحة داخل نطاق أسرة منظومة الأمم المتحدة لمعالجة المسائل الجنسانية، أثناء عملية فريق التقييم، وينبغي أن يشمل ذلك مشاركة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد شُدد بوجه خاص على أهمية الإفادة من خبرات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عملية التقييم، وفي برامج عمليات السلام؛ بما في ذلك الإفادة من المعرفة المتوفرة لدى هذا الصندوق بشبكات المرأة الوطنية واحتياجاتها. وتعهدت الحكومة السويسرية بتقديم دعمها لإشراك الصندوق في عمليات التقييم، وأهابت ببلدان أخرى أن تحذو حذوها.

- وعند القيام بعمليات التقييم ووضع البرامج المتصلة بالعدل بين الجنسين، ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل من خلال شراكات نشطة مع خبراء في مجال سيادة القانون/العدل بين الجنسين، وإشراكهم، على النحو الذي دعا إليه تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة في المرحلة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، وتقرير لجنة الأمين العام للأمم المتحدة التنفيذية التنفيذي المعنية بالسلام والأمن عن وضع استراتيجيات شاملة لسيادة القانون في عمليات حفظ السلام، والتقرير المقدم سنة ٢٠٠٠ من الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (''تقرير الإبراهيمي''، A/55/305-S/2000/809). وينبغي أن تشمل عمليات التقييم المنسقة، على سبيل المثال، البنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، والاتحاد الدولي للمساعدات القانونية، ضمن جهات أخرى، التي يمكن أن تثري العملية بالخبرات المتوفرة لدى كل منها.

- تحتاج الأمم المتحدة إلى قنوات أكثر فعالية لتوظيف خبراء في مجال سيادة القانون/العدل بين الجنسين، لغرضي عملية التقييم وشغل وظائف في عمليات السلام. ومن الضروري تحديد اختصاصات مهام/وظائف العدل بين الجنسين، وتوزيعها على نطاق واسع لتحديد هؤلاء الخبراء. وإجراءات التوظيف الحالية تستغرق وقتا طويلا، فضلا عن طبيعتها المعقدة والتنافسية، ونادرا ما تؤخذ في الحسبان احتياجات وأفضليات الأطراف الفاعلة الوطنية، لا سيما النساء والأطفال، في إطار هذه العملية. ورئي أن بإمكان الاتحاد الدولي للمساعدات القانونية أن يقوم بدور حاسم في تحديد الخبراء المحتملين للقيام بعمليات التقييم القانونية/القضائية للبلدان المتأثرة بالصراعات، بمن فيهم الخبراء في مجال العدل بين الجنسين، يختارون من بين أعضائه على النطاق العالمي الذين يزيدون على ثلاثة مليون قاض ومدع عام ومحام.

٢١ - ما زالت الأمم المتحدة متخلفة كثيرا في تعيين النساء في وظائف ممثلات خاصات للأمين العام ونائبات لهن في عمليات السلام، أو رئيسات للمكونات الفنية في هذه العمليات. ولا يكفي أن تكون هناك وظيفة مستشارة للشؤون الجنسانية بين وظائف أي عملية، لا سيما إذا كانت هذه الوظيفة بالرتب المتوسطة (من الرتبة ف-٤ مثلا) لا برتبة المديرين كما هي الحال في الوظائف العليا الأخرى. وتعيين امرأة في الإدارة العليا لعملية من عمليات الأمم المتحدة للسلام، وضم مستشارة للشؤون الجنسانية في منصب عال تساندها وحدة للشؤون الجنسانية تتوافر لها الموارد الكافية، مع إلحاق أخصائيين في مجال العدل بين الجنسين بالمكونات الحساسة، سوف يعطي صورة عن الأمم المتحدة بوصفها منظمة تساند قضايا المرأة، ويغرس تفكيرا حساسا لهذه القضايا في قمة البعثة وفي جميع عناصرها. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٧٢)

ولكي يتسنى بصورة فعلية تحقيق الأهداف والنداءات التي جاءت في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، لا بد من مساندة الأهداف والبرامج ذات الصلة بالمسائل الجنسانية في عملية السلام بموارد مالية وإنسانية كافية، مع إشراك المزيد من النساء في التشكيل القيادي للبعثة. ولا يجوز أن يقتصر التركيز على الموظفين المدنيين وهيكلهم التنظيمي، لأن عنصر المراقبين العسكريين، مثل الوحدات العسكرية والشرطة المدنية، يفتقر أيضا افتقارا شديدا إلى أفراد من النساء. ونظرا للمهام الحساسة التي تؤديها العناصر المختلفة، بما في ذلك مهمتها كنماذج تُحتذى للسكان المحليين، لا بد من إشراك النساء في جميع مجالات البعثة. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٧٤)

إدخال المرأة في معادلة العدل بين الجنسين

- يتعين أن تضطلع المرأة بدور أساسي، على الصعيدين الوطني والدولي، إذا ما أريد للعدل بين الجنسين أن يتحقق في البلدان المتأثرة بالصراعات؛ ويتعين أن تكون المرأة موجودة في دوائر الشرطة والسجون، وبين صفوف القضاة والمدعين العامين والمحامين على جميع المستويات، وفي نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية.

- يجب أن يعين مزيد من النساء ممثلات رفيعات المستوى للأمين العام، وأن يشاركن بشكل إيجابي في منهجية التخطيط والعمليات التي يُسترشد بها في إنشاء عمليات السلام، وأن يمارسن نفوذهن في هذه الأنشطة.

- أقر بشكل كامل ما حدده مؤتمر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/الاتحاد الدولي للمساعدات القانونية من ضرورة إشراك أخصائيين جنسانيين رفيعي المستوى في الوظائف الإدارية العليا وبين موظفي العناصر الحاسمة الأهمية في عمليات الأمم المتحدة للسلام، ووكالاتها وبرامجها. وأشير إلى أن وظيفة مستشار الشؤون الجنسانية (إن وجدت) في عمليات الأمم المتحدة للسلام، وفي أفرقة الأمم المتحدة القطرية، هي غالبا من وظائف المستويات الدنيا، الأمر الذي يحد من فعاليتها.

- لوحظ أنه لا يوجد غالبا مفهوم واضح أو آليات واضحة محددة لضمان التعاون داخل البلد بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وبين عملية حفظ سلام تم نشرها، بشأن برامج المساعدة لدعم النساء، بما في ذلك تحقيق العدل بين الجنسين. وغالبا ما يفضي ذلك إلى تنازع مناطق النفوذ وتداخل برامج المساعدة، وإهدار الموارد – ويعود ذلك كله بالضرر على النساء من مواطنات البلد اللائي هن بحاجة ماسة إلى الدعم. واقترح أحد المتكلمين القيام بتجربة رائدة، يُطلب فيه إلى كيان مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لديه برامج إقليمية وقطرية لدعم المرأة في العديد من المناطق المتأثرة بالصراعات في سائر أنحاء العالم، تولي زمام القيادة في هذا المجال، في عملية سلام معينة.

- على الدول الأعضاء أن تدفع قدما بتعيين النساء في وظائف الأمم المتحدة العليا. وهناك نساء كثيرات مؤهلات مناسبات للوظائف العليا، وعلى الدول الأعضاء، وغيرها تقديم أسماء المرشحات المؤهلات إلى الأمم المتحدة.

٢٢ - وينبغي تخطيط كل عملية من عمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة وتقييمها على أساس القائمة المرجعية لعناصر العدل بين الجنسين المستمدة من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥. ويضمن ذلك زيادة الاهتمام على المستويات العليا بالقضايا الجنسانية، سواء في

مرحلة القرار الآذن أو أثناء القرارات التالية ذات الصلة التي يصدرها مجلس الأمن. ينبغي أيضا أن يكون هناك مزيد من الإشارات الموضوعية إلى مسائل العدل بين الجنسين في التقارير المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن كل عملية من عمليات سلام – وفي التقارير المواضيعية ذات الصلة – وفي قرارات مجلس الأمن أيضا، وينبغي أن يكون صوت المرأة مسموعا بتواتر أكبر في الاجتماعات التي تعقد مع أعضاء مجلس الأمن، بما في ذلك أثناء بعثات المجلس إلى مختلف المناطق المتأثرة بالصراع. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٧٣)

قوائم مرجعية للمسائل الجنسانية

- يتيح قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ إطارا لاعتماد نهج شامل لتعزيز العدل بين الجنسين في المجتمعات الخارجة من الصراع، ولكنه لا يُستخدم بشكل كاف. ويمكن للاستخدام الفعال ''لقوائم مرجعية تتعلق بالعدل بين الجنسين''، مستمدة من أحكام القرار ١٣٢٥، لتخطيط وتقييم عمليات الأمم المتحدة للسلام، أن يضمن استمرار إيلاء الاهتمام على المستويات العليا للمسائل الجنسانية، وذلك في مرحلة القرار الآذن وأثناء القرارات اللاحقة ذات الصلة التي يصدرها مجلس الأمن. بيد أنه لوحظ أن لكل بلد ظروفه الفريدة، وأنه حتى يتسنى لهذه القوائم أن تكون ذات فعالية، ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان المسائل الجنسانية المحددة التي تؤثر على وضع المرأة في البلد المعني. ولا بد أن تشمل عملية وضع وتطبيق أي قائمة مرجعية إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك الحكومة، والمجتمع المدني، والمنظمات النسائية.

تاسعا – تدابير لزيادة المسؤولية والمساءلة بالنسبة لأفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات الإنسانية فيما يتعلق بالسلوك القويم إزاء النساء في مناطق عملهم، ووضع سياسات واتخاذ إجراءات شاملة لمنع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية والمعاقبة عليهما

٢٣ – على العاملين في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعاملين في البعثات الإنسانية التزام خاص بعدم خيانة الثقة التي تضعها فيهم النساء والفتيات، وأغلبهن يشعرن بالضعف ويعتمدن على المساعدات في حالات ما بعد الصراع. فليس هناك ما يبرر تورط أي أفراد من العاملين في الأمم المتحدة بالتورط في أي عنف أو إيذاء أو استغلال جنسي للسكان المحليين، بل إن أحدا لن يحتمل هذه التصرفات على الإطلاق نظرا للثقة التي تضعها المجتمعات في أعقاب الصراع في هؤلاء العاملين. فأفراد حفظ السلام، لا سيما من يرتدون منهم الزي الرسمي، وكذلك أفراد الشرطة المدنية، يصبحون نماذج تُحتذى، يعجب بهم الناس

ويحترمونهم، بما في ذلك من يحمل منهم أسلحة. وللأسف فإن تصرفات جنسية سيئة خطيرة، ذات طبيعة جنائية عادة، نُسبت إلى بعض العاملين في الأمم المتحدة (وإلى غيرهم من الموظفين الدوليين) في حالات ما بعد الصراع فكان ذلك ضربة شديدة وجهت إلى هذا الاحترام. وبعبارة بسيطة، فإن العدل بين الجنسين ينبغي أن يمتد إلى الأوصياء الدوليين، أي إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والعاملين في البعثات الإنسانية الموفدين لمساعدة هذه المجتمعات في أعقاب الصراع (نيويورك، الفقرة ٧٦).

وستكون هناك أهمية بالغة في المستقبل لمتابعة التحقيقات في الحوادث التي يتورط فيها العاملون في الأمم المتحدة متابعة جادة بمعرفة محققين مؤهلين تأهيلا جيدا ومدربين على التعامل مع الجرائم المتعلقة بالجنس، وفرض عقوبات فورية في حالة اكتشاف أي خلل (وثيقة نيويورك، الفقرة ٧٨).

وفي سيراليون، وضعت بعثة الأمم المتحدة قواعد جديدة وتقدمية بشأن سوء السلوك والجرائم الجنسية للقوات الموجودة في سيراليون. وقد عززت هذه القواعد الطريقة التي تطبق بها بعثات حفظ السلام السياسات والإجراءات اللازمة لمنع استغلال النساء. وينبغي توسيع نطاق هذه السياسات والإجراءات وإدراجها ضمن وسائل التدريب وقواعد العمل بالنسبة لجميع بعثات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي فحص العاملين في الأمم المتحدة المسؤولين عن معسكرات اللاجئين والمشردين فحصا مناسبا، ضمانا لعدم تعيين أي شخص سبق أن تورط في مثل انتهاكات كهذه في وظائف رئيسية لها سلطة على هؤلاء الضعفاء (وثيقة نيويورك، الفقرة ٨٠).

التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين

- حدد القرار ١٣٢٥ خطة شاملة تتعلق بالمرأة والسلام والأمن وشدد على أهمية توفير مبادئ توجيهية ومواد تدريبية تراعي الفوارق بين الجنسين لجميع الأفراد العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولا بد من تعزيز الجهود لكفالة توفير التدريب اللازم على مراعاة الفوارق بين الجنسين لجميع موظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على المستويات كافة، ومن إقامة آليات للمساءلة تعاقب على انتهاك السياسات العامة ومدونات السلوك.
- ينبغي أن تشير اختصاصات كل ممثل خاص للأمين العام معني بعملية من عمليات السلام إشارة صريحة إلى المساءلة عن عمليات الاعتداء والتحرش والاستغلال الجنسية التي تتعرض لها النساء والفتيات.

مدونات السلوك

- يجب وضع مدونات سلوك لجميع موظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع التركيز بصفة محددة على المعايير والمسائل المتعلقة بالمنظور الجنساني. وينبغي أن يترافق التدريب (قبل إيفاد البعثة وبعده) مع نشر واسع النطاق للمدونة التي يجب أن تتضمن إجراءات للمساءلة عن انتهاكاتها.

- ويلزم الأمم المتحدة الاستماع إلى آراء ووجهات نظر النساء وإيلاؤها الاهتمام اللازم. فلو أعير الانتباه إلى العبر التي تضمنها التقييم الذي أجراه في عام ٢٠٠٢ خبراء مستقلون لأثر الصراعات المسلحة على المرأة ودورها في صنع السلام، لما كان العديد من النساء وقعن ضحايا للانتهاكات أثناء عمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها الأمم المتحدة لاحقا.

٢٤ - وبينما يواصل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي للمساعدات القانونية، متابعة [النداءات التي وجهتها النساء الوطنيات صاحبات المصلحة في المؤتمر]، فإن الأمر بحاجة إلى خطوة أخرى ضرورية، وهي إنشاء آلية رفيعة المستوى لتقرر أي المسائل والتوصيات التي أثيرت في المؤتمر تحتاج إلى متابعة من جانب منظومة الأمم المتحدة ككل، وكذلك من جانب الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة. ونظرا لاتساع نطاق المسائل المعنية، يمكن القيام بجهد مشترك من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لدعم إنشاء هذه الآلية الرفيعة المستوى (وثيقة نيويورك، الفقرة ٩٣)

فريق الاستعراض المستقل المعني بالمساءلة في مجال العدالة الجنسانية

- ذُكر أن أجهزة الأمم المتحدة وإداراتها الرفيعة المستوى العاملة كل منها بمعزل عن الأخرى وهيئاتها التداولية والحكومية الدولية تفتقر إلى آليات المساءلة المتينة اللازمة لكفالة اعتماد نهج واحد متكامل في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز العدالة الجنسانية في حالات ما بعد الصراع. ولتحسين هذا النهج المجزأ وترسيخ مساءلة أكثر وضوحا وشدة بشأن هذه المسألة على المستويات كافة، اقترح أحد المتحدثين أن تشكل الأمم المتحدة فريق استعراض مستقلا معنيا بالمساءلة في مجال العدالة الإنسانية ليتولى '١' التدقيق في هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها وأقسامها التي تتولى حاليا المسائل ذات الصلة بالعدالة الجنسانية لتقييم ما إذا كان يستدعي الأمر تعزيز التنسيق أو التعاون بينها، و '٢' التوصية باتخاذ تدابير يوافق عليها الأمين العام والهيئات

الحكومية الدولية لتطبيق نهج أكثر تكاملا في المنظومة برمتها يشتمل على ضمانات المساءلة الكافية. واقترح أيضا على الفريق أن ينظر، أثناء هذا الاستعراض، في جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) اختصاصات كل هيئة/جهاز وأعضاؤها والإجراءات التي تعتمدها في تقديم التقارير والرصد والتقييم حاليا والتعديلات الواجب إدخالها على هذه المجالات، من بينها ما إذا كان ينبغي دمج بعض الهيئات/الأجهزة؛

(ب) ما إذا كان يلزم إجراء إصلاحات مؤسسية على مستوى أجهزة الأمم المتحدة الحالية المنخرطة في برامج النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين (''بنيان المساواة بين الجنسين'' في الأمم المتحدة)؛

(ج) الطريقة التي يمكن فيها للأمم المتحدة أن تيسر على أفضل وجه تنفيذ توصيات مؤتمر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي للمساعدات القانونية واجتماع استوكهلم، وماهية آليات المتابعة /التتبع التي يقتضيها ذلك.

عاشرا – إعطاء الأولوية للعدالة الجنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة (بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة للسلام) والهياكل المؤسسية الجديدة اللازم إنشاؤها للإسراع في إحراز تقدم على جبهة تحقيق العدل بين الجنسين

٢٥ – في الوقت الذي قد يركز فيه كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الفردية على أهداف العدل بين الجنسين، وفي الوقت الذي قد يكون فيه لبعض أجهزة الأمم المتحدة وظائف تتعلق بالعدل بين الجنسين، يظل هناك نقص شديد بالنسبة للهياكل التنظيمية المناسبة، وبالنسبة للموظفين المكرسين للعدالة الجنسانية، بالإضافة إلى وجود فجوة ضخمة في التنسيق الملائم وتحديد الأولويات بين أجهزة الأمم المتحدة من أجل التركيز على أهداف العدل ين الجنسين في الميدان والدفع بها إلى الأمام. فليس يكفي أن تكون لدى أجهزة الأمم المتحدة أعداد ضئيلة من الأخصائيين في مجال تحقيق العدل بين الجنسين من الرتب المتوسطة أو الدنيا. وفي حالات كثيرة جدا يوضع هذا الموضوع على الرف، أو يصبح غير ذي علاقة بصنع القرارات على المستويات العليا، أو لا يكون الأخصائي من رتبة تسمح بتحقيق الأهداف المقررة. فبالإضافة إلى تعزيز آليات العدل بين الجنسين في مقر الأمم المتحدة، يتطلب الأمر أن يتولى المزيد من النساء المؤهلات وظائف عليا كممثلات خاصات للأمين العام وفي عمليات السلام في بلدان ما بعد الصراع، بما في ذلك وظائف رؤساء العناصر التي تتعامل مع قطاعي القانون والعدالة في هذه البلدان (وثيقة نيويورك، الفقرة ٨٢)

إعطاء الأولوية للعدالة الجنسانية في أنشطة منظومة الأمم المتحدة

- يستحيل تحقيق العدالة الجنسانية في بلد انتهى فيه الصراع ما لم تكن هناك عدالة أساسا. فعلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشكل عام تكريس المزيد من الجهود والاهتمام والموارد لترسيخ وتعميم سيادة القانون في الدول التي انتهى فيها الصراع.
- لا يمكن المساومة على العدالة الجنسانية واستخدامها ورقة رخيصة لتحقيق مكاسب سياسية أو عملية أخرى. ولا بد من أن تشكل العدالة الجنسانية القوة الدافعة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة وجزءا لا يتجزأ منها وذلك في جميع مراحل الانتقال من الصراع إلى السلام والتنمية الدائمين — بدءا من المساعدات الإنسانية الطارئة، مرورا بصنع السلام وحفظه، انتهاء ببناء السلام وإعادة الإعمار ويجب أن تستتبع إجراء مشاورات وافية مع طائفة من أصحاب المصلحة الوطنيين، لا سيما النساء.
- من الضروري مشاركة النساء بشكل متزايد في هذه العملية، على مستوياتها كافة، بخاصة عبر تبوئهن مناصب رفيعة المستوى لها نفوذ في تحديد منهجية التخطيط التي توجه إنشاء عمليات السلام وجهود إعادة الإعمار. ولا بد من زيادة التركيز على ضرورة تعيين الأمم المتحدة مزيدا من النساء ممثلات خاصات للأمين العام.
- يلزم على أفرقة الأمم المتحدة القطرية العاملة في البلدان المتأثرة بالصراعات أن تكثف جهودها الرامية إلى مد الجسور والتشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين، الحكوميون منهم وغير الحكوميين، بمن فيهم العاملون في المؤسسات الوطنية ومجموعات المهنيين والشبكات النسائية.

٢٦ - وفي الحالات الانتقالية في أعقاب الصراعات، ينبغي أن يكون لدى الأمم المتحدة جهاز أو آلية مخصصة للتركيز على تقديم المساعدات المنسقة إلى أجهزة العدل والمؤسسات ذات الصلة في هذه البلدان، بما في ذلك المساعدات اللازمة لمواجهة متطلبات العدل بين الجنسين. وينبغي أن يكون هناك مكتب منفصل تتوافر له الموارد الكافية داخل منظومة الأمم المتحدة، لكي يتعامل مع هذه المسائل المتعلقة بسيادة القانون والعدل بين الجنسين بمنهجية تشارك فيها جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، التي تراعي: (١) احتياجات أصحاب المصلحة المحليين المعنيين ووجهات نظرهم، (٢) الخبرات والموارد المتاحة خارج منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسائل التمويل اللازم لبرامج الأمم المتحدة لكي تتصدى بصورة مناسبة لمتطلبات العدل بين الجنسين في حالات ما بعد الصراع، فهذه البرامج تكاد تتعرض لنقص التمويل دائما ... (وثيقة نيويورك، الفقرة ٨٣)

لجنة بناء السلام

- توفر لجنة بناء السلام التي تنظر في تشكيلها الجمعية العامة فرصة هامة لكي توضع، بعد طول انتظار، استراتيجيات طويلة الأجل وشاملة لبناء السلام في البلدان المتأثرة بالصراعات، وجمع العناصر الفاعلة الدولية والإقليمية الرئيسية جنبا إلى جنب لدعم احتياجات أصحاب المصلحة الوطنيين وتلبيتها. ويبدو أن لجنة بناء السلام، وفقا للصورة المكونة عنها حاليا، تتخذ موقفا محايدا بين الجنسين. ولو أريد لها المساهمة فعليا في اعتماد نهج شامل متكامل في مجال بناء السلام، ينبغي أن تأخذ وجهات نظر المرأة والمسائل المتعلقة بها في الاعتبار، إلى جانب ما لدى المرأة من احتياجات وقدرات خاصة، وذلك في كل جانب من جوانب بناء السلام وإعادة الإعمار في أي بلد.

- يمكن للجنة بناء السلام إبراز مسألة إنصاف المرأة قانونيا ودعمه بشكل غير مسبوق. ومن الأهمية الحيوية بمكان أن تقوم الدول الأعضاء بالدعوة إلى إدراج اعتبارات المرأة في جدول أعمال اللجنة.

- ينبغي أن تساهم أعمال صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مساهمة مباشرة في تحقيق أهداف وتنفيذ أنشطة لجنة بناء السلام ومكتب الدعم التابع لها.

وحدة المساعدة على سيادة القانون

- يجب أن تحسن الأمم المتحدة الإجراءات والآليات التي تعتمدها لدعم سيادة القانون والقضاء الانتقالي في حالات ما بعد انتهاء الصراعات.

- أشير إلى أن تشكيل وحدة مخصصة للمساعدة على فرض سيادة القانون أمر أوصى به الأمين العام في تقريره الصادر عام ٢٠٠٢ والمعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع (A/59/2005)، وذلك لمؤازرة الجهود الوطنية التي تبذل لإعادة ترسيخ سيادة القانون في المجتمعات التي يمزقها الصراع وتلك التي انتهى فيها الصراع. ومن الأهمية الحاسمة بمكان أن تدمج وجهات نظر المرأة دمجا تاما ومنذ البداية في أعمال وإجراءات هذه الوحدة، وأن تحدد فيها معايير لرصد التقدم المحرز في هذا المجال.

- ينبغي لوحدة المساعدة على فرض سيادة القانون الإفادة في اضطلاعها بأعمالها من خبرات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية.

٢٧ - وفي أغلب الأحيان تفشل المبادرات التي تتخذ في البلدان بعد انتهاء الصراعات بسبب عدم تنسيق واستمرارية الدعم الدولي الذي يأخذ في اعتباره وجهات نظر أصحاب المصلحة المحليين وأولوياتهم، بمن فيهم النساء. فمن الضروري استمرار التمويل والمساعدة التقنية الدوليين من أجل تحقيق أهداف العدل بين الجنسين طوال فترة ما بعد الصراع وبعده مباشرة، على أن يشمل ذلك مشاورات كافية مع مجموعة شاملة من أصحاب المصلحة المحليين بمن فيهم النساء في القطاعات القضائية/القانونية، وكذلك من الضحايا. ويدخل ضمن ذلك دعم الجهات المانحة، وتركيز اهتمام منظومة الأمم المتحدة للتغلب على ما عانت منه النساء على نطاق واسع أثناء الصراع المسلح من الأضرار الجسمانية، والنفسانية والعاطفية، ومن الخسائر في الممتلكات.(وثيقة نيويورك، الفقرة ٨٤)

التمويل الطويل الأجل والثابت لتغطية تكاليف أولويات العدالة الجنسانية

- إن إنصاف المرأة قانونيا في بلد متضرر من الصراع لا يشترى بثمن بخس. إذ لا يمكن تغطية تكاليف الأولويات في هذا المجال لدى توافر الأموال أو من الأرصدة التي تبقى في الميزانية بعد تلبية الاحتياجات الأخرى. ويجب تركيز الدعم والتمويل من أجل تلبية أكثر احتياجات النساء إلحاحا في البلد، -- بمن فيهن النساء الأرامل وضحايا الحرب وضحايا العنف الجنسي والمقاتلات السابقات -- وذلك استنادا إلى وجهات نظرهن لا إلى وجهة نظر دولية.

- إن منظومة الأمم المتحدة مؤهلة للمساهمة في تحسين حالة المرأة في البلدان المتأثرة بالصراعات، لكن لا يمكن استغلال المعارف والخبرات المتراكمة التي تملكها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها استغلالا مثمرا إلا إذا جمعت الأموال الكافية.

- يجب أن يرفع إلى حد كبير مستوى الاهتمام الدولي الذي يولى لسيادة القانون والقضاء الانتقالي والعدالة الجنسانية والموارد المخصصة لها؛ وفي الوقت الحاضر، يتضح أن الأموال المدرجة في الميزانية أو التي تقدمها الجهات المانحة لتنفيذ برامج في هذه المجالات غير كافية. وما برحت هناك حاجة إلى مزيد من الاتساق والتنسيق والشفافية في أعمال وأدوار وبرامج كيانات الأمم المتحدة والجهات المانحة ومؤسسات التمويل الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذه المجالات.

- تتوافر في البنك الدولي عدة آليات يمكن استخدامها لتمويل المساعدة المخصصة للمساواة بين الجنسين والعدالة الجنسانية، وهي (أ) المؤسسات التي تقدم هبات بعد انتهاء الصراع، حيث يمكن لبلدان أعضاء أو مؤسسات أخرى طلب أموال لصالح البلدان الخارجة من الصراع؛ و (ب) الصناديق الاستئمانية التي تمولها جهات مانحة

متعددة ويديرها البنك الدولي؛ و (ج) صندوق تنمية القدرات المؤسسية، وهو كناية عن صندوق هبات مخصص للمساعدة على بناء قدرات البلدان في مجالات تشمل الإلمام بالقانون وتعليم القانون والتدريب على القانون (خاصة للنساء) وتعزيز حقوق المرأة.

- وهناك حاجة لأن يدعم المانحون التعاون بين النساء في البلدان المختلفة المتأثرة بالصراعات من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعلى الصعيد الإقليمي. ولوحظ نجاح هذا التعاون بين البرازيل وهاواي، كما أطلق نداء لاستقطاب الدعم للطلب المتعلق بقيام تعاون إقليمي فيما بين نساء جنوب أفريقيا والسودان ونيجيريا.

- ويتم تمويل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من خلال التبرعات، وهناك حاجة عاجلة لزيادة الدعم للأنشطة المحددة في ''مقترح المانحين المتعلق بمتابعة مؤتمر العدل بين الجنسين في حالات ما بعد الصراع'' التابع للصندوق، فضلا عن مقترحات الصندوق بشأن برامج العدل بين الجنسين في كل من أفغانستان والسودان ونيجيريا (التي وزعت على المشاركين)[٥]. وقدمت كل واحدة من الوزيرات/الممثلات القادمات من أفغانستان والسودان ونيجيريا نداء قويا للمانحين من أجل توفير الموارد لدعم تنفيذ مقترحات برامج العدل بين الجنسين، التي طرحها الصندوق، في بلدانهن.

---

(٥) توظف هذه المقترحات الثلاثة لبرامج العدل بين الجنسين استراتيجيات تتسق مع الإطار التمويلي المتعدد السنوات لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، مستخدمة في ذلك الاستراتيجيات الأساسية الأربع التالية لمعالجة الشواغل المتعلقة بالعدل بين الجنسين:

١ - بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون، والمؤسسات القضائية، ومنظمات المرأة، وتنظيمات المجتمع المدني الأخرى، وهو أمر أساسي. ويعتبر إضفاء الطابع المحلي على المسائل المتعلقة بالعدل بين الجنسين ورفع درجة الوعي بأهميته من الإجراءات الرئيسية التي سينشأ عنها التزام أقوى بإدخال إصلاحات قانونية وتحليل الجودة النوعية لهذه الإصلاحات وتطبيقها.

٢ - يعتبر التركيز بشكل قوي على مسألة الدعوة أمرا حيويا بالنسبة لقيام حركة للعدل بين الجنسين في أي بلد. ويتعين أن تتركز هذه الدعوة بشكل خاص على إدماج المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في الدستور والإصلاحات التشريعية، بما في ذلك إصلاح القانون المتعلق بحقوق الملكية والأرض، وإنهاء الإفلات من العقاب فيما يتصل بالعنف ضد المرأة.

٣ - وتعتبر الأدلة المستندة إلى التأثير على السياسات العامة ضرورية من أجل إرساء دعائم الدعوة وتوفير دراسات حالة من أجل إجراءات بناء القدرات.

٤ - يعتبر وجود استراتيجية لوسائط الإعلام، متكاملة مع البرامج، وسيلة حيوية لنشر المعلومات، وكفالة الاستماع إلى أصوات المجتمعات المحلية واستمرار إجراءات الدعوة.

٢٨ - ينبغي أن تتعاون أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من الأجهزة الدولية بصورة أوثق وأكثر تواترا في تحقيق أهداف العدل بين الجنسين مع المنظمات المحلية غير الحكومية، والمجموعات الفنية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية العاملة في تدريب المحاميات والقاضيات، ومع الشبكات النسائية في جميع أنحاء المجتمع، ومع الرجال لتغيير مواقفهم، والحد من العنف المترلي، وكفالة المشاركة الكاملة للنساء في فترة ما بعد انتهاء الصراع وما يليها. وقد بدأت الآن بالفعل ''مبادرة شركاء العدل بين الجنسين'' التي تتزعمها مجموعة من الدول الأعضاء المعنية وبعض المنظمات غير الحكومية بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي للمساعدات القانونية من أجل تعزيز جدول أعمال العدل بين الجنسين، وتشكيل ''شراكات من أجل العدل بين الجنسين''، في إطار بناء السلام في أعقاب الصراعات. وتحت مظلة هذه المبادرة ظهرت فكرة تشكيل مجموعة أصغر مكونة من خبراء العدل بين الجنسين لتقوم بوضع مقترحات حول أفضل طريقة للمشاركة في مسائل العدل بين الجنسين في ظروف ما بعد الصراع. وعلى كبار موظفي الأمم المتحدة أن يتكفلوا بحصول هذه المبادرة على دعم وكالاتهم وصناديقهم وبرامجهم، وتشجيع مشاركة المنظمات المحلية والدولية وغير الحكومية فيها. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٨٥)

مبادرة شركاء العدل بين الجنسين

- اتفق على أن تكون رئاسة مبادرة شركاء العدل بين الجنسين، التي أطلقها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي للمساعدات القانونية، مشتركة بين دولتين عضوين، هما السويد وجنوب أفريقيا، بشكل مبدئي، مع توفير الدعم لها من الصندوق والاتحاد.

- لوحظ أن مبادرة شركاء العدل بين الجنسين حَرِيَّة بأن تتيح الدعوة للعدل بين الجنسين على الصعيد العالمي، فضلا عن تيسير توفير الدعم الدولي والثنائي للأطراف الوطنية المعنية في البلدان المتأثرة بالصراعات.

- اقترح أحد المشاركين أن تأخذ مبادرة شركاء العدل بين الجنسين السودان كحالة دراسة نموذجية، من أجل استكشاف الطريقة التي تُكسب المبادرة أقصى فعالية ممكنة، وأن تستتبع المبادرة على وجه الخصوص عقد اجتماع للشخصيات النسوية البارزة من البلدان المختلفة المتأثرة بالصراعات في المنطقة، بغية مناقشة مستقبل تعزيز العدل بين الجنسين في السودان.

أفضل الممارسات في مجال العدل بين الجنسين

- بعد أن أحيط علما بـ ''أفضل الممارسات'' التي نشأت في البلدان المختلفة المتأثرة بالصراعات في مجال العدل بين الجنسين، كما أوجزت في تقرير مؤتمر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/الاتحاد الدولي للمساعدات القانونية، حظيت مسألة إنشاء آلية للتمكين من مشاطرة المعارف التعليمية وتبادل أفضل الممارسات في ميدان العدل بين الجنسين، بتأييد واسع النطاق.

- وافق الاتحاد الدولي للمساعدات القانونية، في متابعة للمؤتمر المشترك بينه وبين الصندوق الإنمائي للمرأة، على العمل من أجل الاستفادة من خبرات عضويته العالمية التي تضم قضاة وممثلي ادعاء ومحامين ورابطات مهن قانونية، من أجل توفير مجموعة من ''أفضل الممارسات'' المجمعة على نطاق العالم فيما يتصل بالتشريعات والآليات القانونية المتعلقة بمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس، والعنف الجنسي. وستقدم هذه المجموعة من أفضل الممارسات إلى الوزارة، بغية تحديد ما إذا كان أي من هذه الخيارات/التدابير مناسبا لهايتي. واقترح أن يكون استخدام الحكم المتعلق بهذه المجموعة من ''أفضل الممارسات'' في هايتي مشروعا نموذجيا لتبادل أفضل الممارسات بشأن المسائل المختلفة للعدل بين الجنسين، من أجل استخدامها في البلدان المتأثرة بالصراعات؛ وسيواصل الاتحاد الدولي للمساعدات القانونية تطوير هذا النوع من المساعدات في تعاون وثيق مع الصندوق الإنمائي للمرأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى.

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، هناك اقتراحان آخران على الأقل قُدما إلى الأمم المتحدة لتحقيق تقدم أفضل في الدفع قدما بالعدل بين الجنسين في عملها. ويشمل هذان الاقتراحان: (١) إنشاء فريق مهام على أعلى مستوى في الأمم المتحدة ليعالج بصورة جادة تعميم القضايا الجنسانية في البرامج التي لها صلة بالعدالة؛ (٢) إنشاء أفرقة عمل خاصة بالعدل بين الجنسين في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان لمساندة الأمم المتحدة في الاضطلاع بدور أكثر تنسيقا لمساعدة البلدان الخارجة من الصراعات على وضع نظم قضائية ونظم للعدالة الجنائية وتشريعات ودساتير تستجيب لقضايا الجنسين وعلى الترويج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٨٦)

''نهج النظام الواحد'' لتعزيز العدل بين الجنسين

- يتعين أن تعتمد منظومة الأمم المتحدة ''نهج النظام الواحد'' من أجل تعزيز العدل بين الجنسين، على أن يكون أوسع نطاقا وأكثر شمولا، وهو ما يتطلب زيادة الروابط

بين الآليات المتباعدة الشديدة التجزؤ والعمليات المستخدمة حاليا في استعراض المسائل التي تقع ضمن نطاق مجالات الشؤون الإنسانية والتنمية والسلام والأمن، ومن منظور أوسع، ضمن مجالات الصراع أو الحالات التي تعقب الصراع – وربما يستدعي ذلك تكامل هذه الآليات.

- ويجب على الأمم المتحدة أن تكفل معاملة احتياجات أصحاب المصلحة الوطنيين المتعلقة بالعدل بين الجنسين باعتبارها عاملا أساسيا في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ عمليات السلام، الشيء الذي يتطلب توضيح الأدوار المنوطة بكل وكالة من وكالات الأمم المتحدة وبكل واحد من صناديقها وبرامجها (فضلا عن المؤسسات المالية الدولية) قياسا إلى هذه العملية. ومن الضروري إشراك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في هذه العملية.

- وهناك حاجة في الأمم المتحدة إلى تعميم المنظور الجنساني في البرامج وإلى وجود مبادرات محددة متخصصة، من أجل معالجة مسألة متطلبات العدل بين الجنسين وتوفير الدعم لها في البلدان الخارجة من الصراعات، بأفضل ما يمكن.

- وهناك ضرورة قصوى لاستقطاب دعاة العدل بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني؛ إذ لا تكفي مشاركة المرأة ومنظمات المرأة وحدها في هذا النضال الذي يحتاج إلى قيادات رجالية. ويتعين على الرجال في جميع المستويات، وبخاصة من يشغلون وظائف رفيعة المستوى في السلطة، الانضمام إلى أطراف النضال من أجل تحقيق العدل بين الجنسين. وقد استفادت مناقشات اجتماع ستوكهولم في هذا الصدد، من مشاركة عدد من الرجال الذين يشغلون مناصب تمثيل رفيعة المستوى، بما في ذلك السيد الاخضر الإبراهيمي، المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.

٣٠ - ينبغي أن تتعاون أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من الأجهزة الدولية بصورة أوثق وأكثر تواترا في تحقيق أهداف العدل بين الجنسين مع المنظمات المحلية غير الحكومية، والمجموعات الفنية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية العاملة في تدريب المحاميات والقاضيات، ومع الشبكات النسائية في جميع أنحاء المجتمع، ومع الرجال لتغيير مواقفهم، والحد من العنف المنزلي، وكفالة المشاركة الكاملة للنساء في فترة ما بعد انتهاء الصراع وما يليها. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٨٥)

إن تعزيز العدل بين الجنسين في حالات ما بعد الصراع يتطلب نهجا متعدد القطاعات يستفيد من تجارب ومساهمات جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين على المستوى

الدولي، وبدرجة أهم على المستوى القطري. وعلى المستوى الدولي، تحتاج ولاية كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة العاملة في دعم التحول نحو السلام إلى مدخلات خاصة تتعلق بالعدل بين الجنسين في المراحل المختلفة من عملية التحول، مع استمرار الالتزام في الأجل الطويل..... وسوف يتفاوت مجال ونتائج الأنشطة التي لها صلة بالجنسين من بعثة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر. ويعني هذا أن التخطيط والتنفيذ المتكاملين، بمشاركة جميع عناصر الأمم المتحدة الفاعلة ذات الصلة – بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من الوكالات العاملة في الميدان – أمر حيوي، كي تتسنى الاستفادة من الميزة النسبية للعوامل الفاعلة المختلفة في كل مجموعة من مجموعات الأنشطة التي تنفذ في أية بعثة أو بلد وتتكلل الجهود المبذولة بالنجاح. (وثيقة نيويورك، الفقرة ٩٠)

التعاون والتنسيق فيما بين الشركاء الدوليين والوطنيين

- تعتبر الحاجة إلى وجود نهج إقامة شراكات بين أصحاب المصلحة الرئيسيين داخل البلدان المتأثرة بالصراعات، من أجل معالجة متطلبات العدل بين الجنسين ودعمها في هذه البلدان، على قدر كبير من الأهمية، وكذلك نهج الشراكة بين البلدان المتأثرة بالصراعات والمجتمع الدولي (بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمانحون والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية)؛ وداخل المجتمع المدني. ولكي يكون المجتمع الدولي أكثر فعالية، يتعين عليه بذل مزيد من الجهود من أجل التنسيق بين البرامج وتفادي الازدواجية فيها وإقامة علاقات تبادلية بينها. وأشير، على سبيل المثال، إلى أن التآزر والتعاون اللذين انطلقا من إطار التعاون المؤقت في هايتي جديران بالتعزيز من أجل المستقبل.

- وفيما يتعلق بتقديم المساعدة والدعم من أجل تعزيز الأنظمة القانونية المختلفة في مختلف البلدان الخارجة من الصراعات، لوحظ أنه كثيرا ما توجد داخل نطاق المجتمع الدولي فجوة في القدرات التي تمكن من تقديم المساعدة في الوقت الملائم إلى هذه البلدان. ورئي أن بإمكان المنظمات غير الحكومية المتخصصة، ذات الخبرة في المجالين القانوني والقضائي على نطاق المنظومة، كالاتحاد الدولي للمساعدات القانونية مثلا، أن تقدم المساعدة إلى هذه البلدان، والمساهمة أيضا في إيجاد تفهم أوسع نطاقا لهذه الأنظمة القانونية المختلفة، لدى المانحين والأطراف الفاعلة الأخرى على الصعيد الدولي.

جيم – خاتمة

٣١ – تحدث المشاركون في اجتماع ستوكهولم بصوت واحد عن: وجوب إيلاء المزيد من الاهتمام المنسق لمسألة سيادة القانون ومتطلبات العدل بين الجنسين في المجتمعات المتأثرة بالصراعات، ويشمل ذلك النطاق الكامل لجميع المستويات والهيئات في الأمم المتحدة؛ ويجب إشراك صاحبات المصلحة من النساء على الصعيد الوطني، وخبراء في مجال العدل بين الجنسين وخبراء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تقييم وتخطيط عمليات السلام وبرامج المساعدة التابعة للأمم المتحدة، وتعتبر آليات المساءلة المتعلقة بالعدل بين الجنسين ذات أهمية بالغة على الصعيدين الوطني والدولي؛ ويجب تخصيص المزيد من التمويل والموارد المستمرة على المدى الطويل من أجل استيفاء متطلبات العدل بين الجنسين. وسيتيح مؤتمر القمة العالمي القادم للجمعية العامة، الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فضلا عن مناقشة مجلس الأمن القادمة بشأن المرأة والسلام والأمن، التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر، احتفالا بمرور خمس سنوات على صدور القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فرصتين سانحتين، وعلى قدر كبير من الأهمية، كي تسلط الأمم المتحدة مجددا ضوءا ساطعا على أهمية استيفاء متطلبات العدل بين الجنسين في المجتمعات الخارجة من الصراعات، وكي تعد استراتيجيات طويلة الأجل من أجل إحراز التقدم.

٣٢ – وحينما اعتمد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (قبل خمس سنوات) سُلط الضوء بشدة على ضرورة تعميم العدل والمساواة بين الجنسين في منع الصراعات وحلها، وفي عمليات بناء السلام، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى ضرورة كفالة التوازن بين الجنسين في قيادة الأمم المتحدة ومواقع صنع القرار فيها. ولهذا يحدو أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلا عن الأطراف الفاعلة الرئيسية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أمل كبير وتطلعات واسعة، وهي تنظر بجدية في المتطلبات الملحّة لتعزيز سيادة القانون والعدل بين الجنسين في البلدان المتأثرة بالصراعات، فضلا عن نظرها في التوصيات التي خرج بها كل من مؤتمر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/الاتحاد الدولي للمساعدات القانونية واجتماع ستوكهولم، لدى إعدادها لاستراتيجيات طويلة الأجل من أجل بناء السلام في هذه البلدان – على أن تكون هذه الاستراتيجيات قادرة على دفع تنفيذ القرار ١٣٢٥ إلى الأمام بفاعلية. فالمرأة في جميع المناطق المتأثرة بالصراعات على نطاق العالم تستحق هذا العمل.